جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق الإنسان في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:

- يحياوي عبد العزيز

تحت إشراف الأستاذة:

د/فارسي جميلة

لجنة المناقشة

- د/ إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- د/فارسي جميلة، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفا ومقررا
- د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/23

بسم الله الرحمن الرحيم

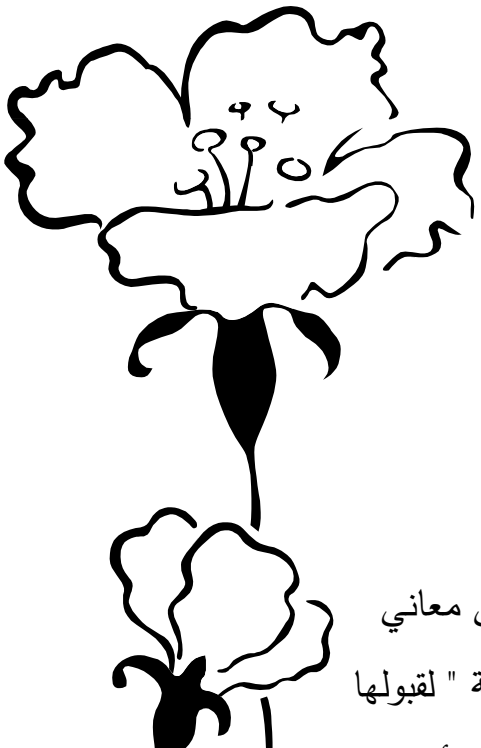

شكر وعرفان

بكل تقدير وإحترام، يطيب لي أن أتقدم بخالص وأسمى معاني الشكر والإمتنان للأستاذة الفاضلة الدكتورة " فارسي جميلة " لقبولها الإشراف على هذا العمل، والتي لم تبخل بعطائها العلمي وأفكارها ونصائحها طيلة مراحل

انجاز هذه المذكرة .

كما أوجه جزيل الشكر إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل من ساعد من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

وإلى كل طالب علم

الحمد لله من قبل ومن بعد و إليه يرجع الفضل كله

*** يحياوي ***

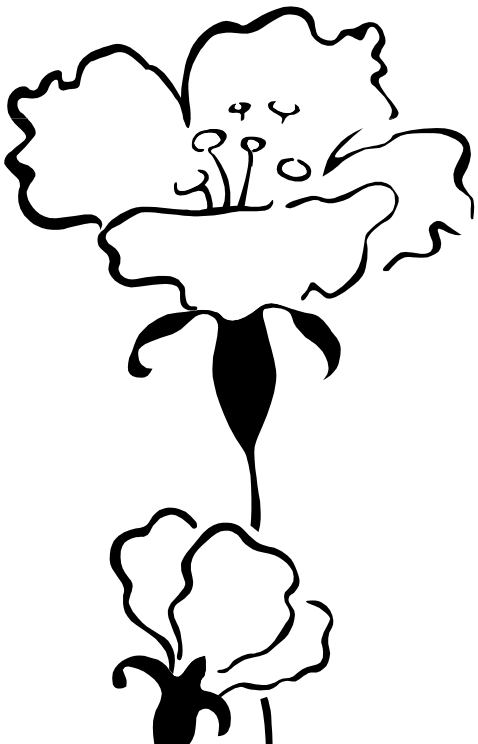

إهداء

إلى جميع أفراد عائلتي
إلى أبنائي الأعزاء

إلى كل أساتذتي الأفاضل

إلى كل الأصدقاء والزملاء

أهدي ثمرة هذا العمل

* يحياوي *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

شهد العالم خلال العقدين الماضيين تحولات جوهرية وعميقة، أسهمت في بروز حقبة جديدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فرضت نفسها بقوة في مختلف المجالات والميادين على الساحة الدولية، حيث حظي هذا التحول باهتمام وطني وعالمي وإقليمي، بهدف ضمان تطوير وتعزيز حماية حقوق الإنسان، وقد تزامن هذا الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان مع اهتمام إقليمي من حيث نشوء ديناميكية إقليمية قوية، تجسدت بوجه خاص على المستوى الأوروبي، حيث شُرع في بلورة وإرساء آليّات قانونية وقضائية متقدمة تعكس التزامًا متزايدًا بحماية حقوق الإنسان.

نجد في مجموعة المنظومة القانونية العالمية أن هناك أنظمة إقليمية ظهرت للوجود بعد إعتناق فكرة حماية حقوق الإنسان كمبدأ وهدف ينبغي تحقيقه والوصول إليه، وقد حَظِيَ هذا المبدأ باهتمام منقطع النظير من قِبَل الصكوك الدولية وحتى الإقليمية، حيث أولته مكانة جوهرية ضمن منظومة حماية حقوق الإنسان. وقد انعكس هذا الاهتمام من خلال إدراجه ضمن المواثيق والمعاهدات الدولية الأساسية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، فضلاً عن الاتفاقيات الإقليمية نذكر من بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن ضمن هذه الأنظمة الإقليمية التي سلمت بهذا المبدأ نجد في مقدمتها النظام الأوروبي، والذي يعد على أنه النموذج الأكثر فعالية وتقدما مقارنة بالتنظيمات الإقليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وذلك لما أحدثه من تغيير جوهري بإنفاذ مفهوم المساواة القضائية فعليا، وذلك من خلال تفعيله عملياً داخل المنظومة القضائية، الذي يقضي بأن يكون جميع الأطراف متساوين أمام القانون، وهذا ما يعد تكريسا لمبدأ عدم التمييز، وضمانًا لفعالية الحماية التي تكرّسها هذه المنظومة، فقد تم اعتماد تدابير وإجراءات تعزز من قدرتها على التصدي الفعلي للانتهاكات، وبوجه أخص في العلاقة بين الدول والأفراد، أين يتم النظر في قضاياهم أمام قضاء مستقل ونزيه، يعتمد في آلية عمله على إجراءات عادلة

ومحايدة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لجميع الأطراف لتقديم دفوعهم في ظروف متكافئة، وتكرّس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولاسيّما في مادتها السادسة، هذا المبدأ بصيغة ملزمة، تجعل من الحياد الإجرائي وضمان المساواة بين الأطراف شرطًا لازمًا لشرعية أي محاكمة.

وتتمثل الغاية من كل ذلك في أن تتولي الهيئة القضائية، بصفتها جهازا قضائيا ذا اختصاص نوعي، عناية شديدة لحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال الحرص على مراقبة مدى امتثال الأطراف لإحترام الإلتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

شكّل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أحد أبرز النماذج الإقليمية المتقدمة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحريات الأساسية، حيث يستند هذا النظام في وجوده إلى الاجتهادات والجهود المنظمة بين مختلف الهيئات والمنظمات الأوروبية، وفي مقدمتها مجلس أوروبا، إضافةً إلى عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تسهم في ترسيخ مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويتميز هذا الإطار بالتكامل بين آليّاته القضائية والرقابية، بما يجعل من النظام الأوروبي نموذجًا رائدًا في مجال الحماية القانونية لحقوق الإنسان، ليس فقط على المستوى الإقليمي، بل كذلك حتى على الصعيد الدولي، بفضل ما أحدثه من آليّات حماية فعالة تضمن تطبيقا فعليا لهذه الحقوق والحريات الأساسية.

أضحى احترام حقوق الإنسان يستلزم إرساء حماية قانونية دولية متميزة وذات فاعلية، تكفل التطبيق الواقعي التنفيذ العملي للالتزامات الملقاة على عاتق الدول، من خلال اعتماد تبني آليات دقيقة نصّت عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لما تمثله هذه الاتفاقيات من أدوات جوهرية وأطر قانونية متقدمة في مجال الحماية الكفيلة بضمان تلك الحقوق، سواء من حيث المبادئ التي كرّستها، أو من حيث الإجراءات الرقابية التي وضعت من أجل متابعة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القواعد القانونية التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات.

نصت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على آليّات وإجراءات للعمل بها، منها التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول والشكاوي بنوعيها، شكاوي الدول وشكاوي الأفراد، هذا النظام الأخير (نظام الشكاوي) الذي عرف تطورا نوعيا على المستوى الإقليمي، ونخص بالذكر هنا الإطار الأوروبي لحقوق الإنسان بعد أن أوكل النظر فيها إلى جهاز قضائي يتمثل في محكمة أوروبية لحقوق الإنسان[1].

فالحماية الإقليمية تمثل أهمية كبرى في مجال حقوق الإنسان، لأن في الإطار الإقليمي نجد بأن دول أوروبا تراقب بعضها بعض وتحتك فيما بينها لدواعي اقتصادية، اجتماعية وثقافية، حيث يشغل مبدأ وحدة المصير المشترك موقع الصدارة فيها، كما يمنح الأفراد الحق في مراقبة دولهم بشأن مدى احترامها لحقوق الإنسان، فإن النظام الأوروبي يستند في وجوده إلى جهود عدد من الجهات المتخصصة بمسائل حقوق الإنسان والمتمثلة في الهيئات والمنظمات الأوروبية التي هي أقرب لمواطنيها وأدرى بشعوبها فيما يخص تطلعاتهم نحو غد أفضل، خاصة ما يتعلق بالحقوق وحمايتها، وأولى هذه الهيئات هي مجلس أوروبا الذي يتميز على الصعيدين الإقليمي والعالمي بأنه أكثر نظم حماية لحقوق الإنسان.

وقد أثمرت هذه الجهود الإقليمية المبذولة في البحث والوصول إلى صيغة للتكامل من أجل تنظيم قانوني متميز، يهدف إلى معالجة مختلف النقائص التي تعيق التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان على نحو فعال، التي تكون واجهة للتكامل الإقليمي على المستوى الأوروبي، ومصدرا ثريا يكون أكثر إلهاما يعتد به من طرف الهيئات الإقليمية الأخرى المختصة بمراقبة احترام حقوق الإنسان، وذلك ما يسهم في تكريس حماية فعلية للحقوق المنصوص عليها ضمن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

1-جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآليّة لتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015، ص 06.

ومن بين أبرز هذه التحولات والتطورات التي شهدتها، في ظل البيئة السياسية والقانونية المتغيرة في أوروبا، واستجابة للتحديات العملية والقانونية المتزايدة في مجال حقوق الإنسان، ظهرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشئت وأرست أسس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعد بمثابة آلية قضائية فريدة من نوعها على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يُعد النظام القضائي الذي تعتمده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجًا فريدًا واستثنائيًا في إطار الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، نظرًا لما يتسم به من خصائص متميزة تجمع بين الاستقلال التام والكامل في أداء وظيفته القضائية، والفعالية العملية في معالجة والتصدي للانتهاكات، والقدرة على فرض الالتزامات القانونية على الدول الأطراف عند تنفيذ الأحكام الصادرة بحقها. وقد أسهم هذا النظام في ترسيخ وإرساء ضمانات فعلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، مما جعله مرجعًا أساسيًا ضمن منظومة العدالة على الصعيد الأوروبي، ومصدر إلهام لتجارب مماثلة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

في سياق ما تم استعراضه، وعلى ضوء قراءة تلك الوقائع، تبرز الإشكالية التالية:

هو مدى فاعلية ونجاعة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان؟

ومن أجل الإحاطة الشاملة وتحقيق فهم معمق ومتكامل للموضوع، وفي سبيل السعي للإجابة على الإشكالية المطروحة، تبين من خلال نظرة تحليلية معمقة إلى مختلف جوانبه ومكوناته، قد أفضى بنا الأمر إلى أن دراسة هذا البحث تستلزم مقاربته من زاويتين متكاملتين: الأولى نظرية، تتعلق بالأسس القانونية والمؤسساتية التي تقوم عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الثانية فهي عملية، وتهدف إلى استعراض الإجراءات الواقعية لممارسة اختصاص المحكمة، مع الوقوف على مدى فعالية هذه الآلية القضائية في التنفيذ العملي للأحكام الصادرة عنها.

وفي هذا السياق المنهجي، سيتم اعتماد مقاربة تحليلية مزدوجة في معالجة موضوع البحث، تقوم على المزج بين البعدين النظري والتطبيقي، إذ يتجسد البعد الأول في دراسة الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين ينصرف البعد الثاني إلى تناول آليّات الممارسة العملية لإختصاصاتها، وذلك بغرض تحقيق لفهم وإدراك متكاملين لمختلف جوانب الموضوع. وبناء على ذلك، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين متكاملين:

يعنى الفصل الأول بالأساس القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يتم التطرق إلى نشأة المحكمة في سياق الدور المحوري الذي اضطلع به مجلس أوروبا في تأسيسها، ثم إلى التحول البنيوي الذي أحدثه البروتوكول رقم 11 من خلال إعادة هيكلتها وتفعيل آليّات عملها **(المبحث الأول)**، ثم نتعرض إلى الجانب المتعلق بدراسة التنظيم الداخلي للمحكمة من حيث بنيتها الهيكلية وتركيبتها البشرية، إلى جانب تحليل اختصاصاتها القضائية والاستشارية **(المبحث الثاني)**.

ويخصص الفصل الثاني لدراسة آلية الممارسة العملية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال التطرق إلى إجراءات تقديم وفحص الدعاوى، سواء تلك المقدمة من الدول أو الأفراد **(المبحث الأول)**، ثم يتم بعد ذلك تسليط الضوء على مرحلة إصدار الأحكام والطابع النهائي لها، مع تحليل دور لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، بصفتها الهيئة السياسية والتنفيذية العليا في المنظمة، في متابعة تنفيذ هذه الأحكام، والوسائل المتاحة في حال الإخلال أو عدم التنفيذ **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

الأساس القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لم يكن الاهتمام بحقوق الإنسان حديث الساعة أو وليد اللحظة المعاصرة، بل هو نتيجة لتراكمات تاريخية عميقة رافقت تطور الفكر الإنساني عبر مختلف العصور، ومع ذلك، ظل الاهتمام بحقوق الإنسان محصورا ضمن نطاق حدود السيادة الوطنية، ولم يرتق إلى مستوى الإلتزام الدولي الفعّال إلا بعد الكوارث الإنسانية الكبرى التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وما رافقها من تهديد لقيم الإنسانية خاصة في موضوع حقوق الإنسان، فقد دفعت الجرائم المروعة التي ارتكبت ضد الإنسانية المجتمع الدولي إلى ضرورة إرساء نظام قانوني عالمي يكفل حماية كرامة الإنسان، ويضمن حقوقه الأساسية.

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، وبالموازاة مع ذلك، ظهرت هناك تنظيمات إقليمية أولت بدورها اهتماما كبيرا بمجال حقوق الإنسان، من بينها النظام الأمريكي، والنظام الإفريقي والتنظيم الإقليمي الأوروبي، الذي تجسد بشكل أساس في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تميز هذا الأخير بتكريسه لآلية رقابة قضائية فعالة اهتمت بموضوع حقوق الإنسان، حيث أدى ذلك إلى إرساء هيئة قضائية متخصصة، تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي سابقة لم تتمكن معظم الآليّات الدولية الأخرى من تحقيقها، التي لا تزال تمارس رقابتها من خلال آليّات شبه قضائية.

وفي هذا السياق، استنادا إلى ما سبق التعرض إليه، تم تنظيم هذا الفصل في مبحثين متكاملين : يخصص **(المبحث الأول)** لدراسة نشأة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين يتناول **(المبحث الثاني)** تنظيمها الداخلي واختصاصاتها القضائية والإستشارية.

المبحث الأول

نشأة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

توصف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها إحدى الركائز الأساسية في القارة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وقد شكلت نشأتها خطوة فارقة في مسار تطور العدالة الدولية، إذ جسدت الإرادة السياسية لدول أوروبا الغربية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لإنشاء نظام قانوني يهدف إلى حماية الفرد من انتهاك حقوقه وصون كرامته.

وبذلك أصبحت المحكمة أول هيئة قضائية دولية تتيح للأفراد وليس فقط للدول، رفع دعاوى مباشرة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية التي انتهكت حقوق الإنسان، وقد شكلت هذه الآلية سابقة قانونية ذات أهمية تاريخية بالغة، إذ لم يكن للأفراد من قبل الحق في التقاضي المباشر على هذا النحو أمام جهة قضائية إقليمية مستقلة تعنى بحماية حقوق الإنسان.

ويكفي للاستشهاد على فاعلية هذا النظام أنه النظام الوحيد الذي أنشأ هيئة قضائية ذات ولاية جبرية في مواجهة دول الأطراف، ويستطيع الأفراد العاديون اللجوء إليها لمقضات هذه الدول عن خرقها للحقوق المعترف به[1].

سيتناول هذا المبحث دور مجلس أوروبا في إعداد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها تشكل الركيزة الأساسية في بناء النظام الأوروبي لحماية الحقوق والحريات الأساسية(**المطلب الأول**)، كما سيتم التطرق إلى البروتوكول الحادي عشر، الذي أرسى الأساس لإنشاء محكمة أوروبية موحدة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال دمج اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مع المحكمة الأوروبية السابقة ضمن جهاز قضائي موحد، يتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحالية (**المطلب الثاني**).

1- ويس نوال، " آليّات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد02، ص 237.

المطلب الأول

دور مجلس أوروبا في وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

شكّلت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحوّل محورية في مسار حماية حقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي، حيث أدركت الدول الأوروبية حجم الانتهاكات الجسيمة التي لحقت بالإنسانية خلال النزاعات المسلحة، وما نجم عنها من مآسٍ غير مسبوقة في التاريخ المعاصر. وقد أسهم هذا الوعي الجماعي في خلق إرادة سياسية مشتركة بين الدول الأوروبية، تهدف إلى إرساء منظومة إقليمية فعالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، تُضاف إلى منظومة الأمم المتحدة ذات البعد العالمي.

وفي هذا السياق، برز المجلس الأوروبي كأول منظمة على المستوى القاري يُعنى بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وقد اضطلع بدور محوري في ترسيخ هذه القيم، لاسيما من خلال تبنّيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، واعتمادها كوثيقة عمل رسمية تهدف إلى حماية وصون حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، باعتبارها أول وثيقة إقليمية مُلزمة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد ضد الانتهاكات الصادرة عن الأجهزة الرسمية التابعة لدول الأطراف، وتضمن الحد الأدنى من الحقوق التي يتعيّن على الدول الأعضاء احترامها والتقيد بها بصفتها طرف في الاتفاقية .

وقد جاء اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليجسّد التزام الدول الأوروبية بإرساء نظام قانوني موحد لحماية حقوق الإنسان، يقوم على آليّات رقابية وقضائية فعّالة، نجد في مقدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما جعل هذه الاتفاقية الأساس الذي يقوم عليه مشروع بناء أوروبا جديدة قائمة على احترام حقوق الأفراد وصون كرامتهم.

ويُعدّ تبنّي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل المجلس الأوروبي خطوة حاسمة في تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لما رسخته من مبادئ قانونية، وما أنشأته من مؤسسات رقابية فريدة من نوعها، أبرزت خصوصية النموذج الأوروبي في حماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية.

وبغرض الإحاطة بمختلف جوانب هذا الدور الذي اضطلع به المجلس الأوروبي، سيتم دراسة طبيعة هذا الجهاز ودوره في مجال الحياة السياسية لدول أوروبا الأعضاء فيه **(الفرع الأول)**، ثم دراسة مساهمته الفعالة في إعداد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإرساء أسسها القانونية والتنظيمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف مجلس أوروبا

مجلس أوروبا Council of Europe هو منظمة دولية يتجسد هدفها المعلن في دعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أوروبا، تأسس المجلس في عام 1949 ويضم 47 دولة مع تعداد سكاني يبلغ حوالي 820 مليون نسمة، ويعمل بميزانية سنوية تبلغ حوالي 500 مليون يورو، يقع مجلس أوروبا في ستراسبورغ في فرنسا، وتُعد اللغتان الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان. تحدد المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا أن العضوية مفتوحة لأي دولة أوروبية

يعد ميثاق مجلس أوروبا، الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 05 ماي 1949، هو الوثيقة التأسيسية لهذه المنظمة الإقليمية، والتي عرفت لاحقا باسم مجلس أوروبا، ويهدف هذا الميثاق إلى تعزيز التعاون بين دول الأعضاء في مختلق المجالات. مع التركيز بشكل خاص على حماية حقوق الإنسان، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية.

حيث أكدت المادة الرابعة من الميثاق على انه من الضروري لأي دولة أوروبية راغبة في الانضمام إلى مجلس أوروبا، احترام ما جاء في نص المادة الثالثة منه. ولأجل ذلك يتم استدعاء لجنة الوزراء للمجلس التي تقوم بدورها بتقديم دعوة للدولة المنضمة، على أن تودع بعدها الدولة العضو، وثيقة انضمامها للميثاق لدى الأمانة العامة[1].

1- شمس الدين معنصري، الآليّات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، في الحقوق، تخصص، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2011-2010، ص12.

الفرع الثاني

صدور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإنجليزية European Convention on Human Rights : هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق_الإنسان والحريات الأساسية في القارة الأوروبية، وقد تولى مجلس أوروبا إعداد مسوَّدتها سنة 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، وتعد جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أطرافا مُوقِّعة على هذه الاتفاقية، كما يُتوقَّع من أي دولة تنظم حديثاً إلى المجلس أن تبادر بالتوقيع والمصادقة عليها في أقرب الآجال.

وبموجب أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي يقع مقرها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، وتمنح الاتفاقية لكل فرد يخضع لاختصاص إحدى الدول الأطراف، ويعتقد أن أحد حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية قد تعرضت للانتهاك، الحق في رفع دعوى أمام المحكمة.

كما تلتزم جميع الدول الموقّعة على الاتفاقية بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، إذ يُعدّ احترامها وتنفيذها واجبًا قانونيًا، وذلك إستنادا إلى تعهد الدولة الطرف بالإمتثال لأحكام الإتفاقية، وبمقتضى الالتزامات الدولية المترتبة على انضمامها إليها.

تتولى لجنة وزراء مجلس أوروبا مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الصَّادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال متابعة مدى امتثال الدول المعنية بهذه الأحكام، ويشمل ذلك التحقق من تنفيذ التدابير المطلوبة، لاسيما ما يتعلق منها بمراقبة دفع التعويضات المالية التي تقررها المحكمة لفائدة ضحايا أصحاب الدعاوى، تعويضا عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الانتهاكات المرتكبة ضدهم.

ويُعدّ إنشاء محكمة مختصّة بحماية حقوق الأفراد سابقة فريدة من نوعها في إطار الاتفاقيات الدولية، إذ تمثل هذه المحكمة آلية قضائية فريدة من نوعها، مكنت الأفراد وليس فقط الدول، من ممارسة دور فعّال ضمن النظام القانوني الدولي، القائم تقليديًا على مبدأ

سيادة الدول، ويُجسّد هذا التحول نقلة نوعية في مكانة الفرد على الصعيد الدولي، إذ لم يكن يُعترف له سابقا بأي صفة قانونية تخوله ممارسة حق اللجوء إلى هيئات قضائية دولية مستقلة، بسبب حصر العلاقات القانونية الدولية آنذاك على الدول وحدها بصفتها الفاعل القانوني الوحيد.

لا تزال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعد المعاهدة الدولية الوحيدة في مجال حقوق الإنسان التي تمنَح الأفراد حماية فعالة ومباشرة على المستوى الإقليمي كما تجيز الإتفاقية أيضا للدول الأطراف رفع دعاوى ضد دولٍ أخرى أعضاء أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن اللجوء إلى هذا الإجراء يبقى نادرا في الممارسة العملية. نظرا لكونه يغلب عليه الطابع الاستثنائي، وغالبا ما يُنظر إلى هذا النوع من الدعاوى كوسيلة ذات طابع دبلوماسي تُوظّف لأغراض سياسية، على الرغم من كونه في الأصل آلية بحتة ذات طابع قانوني تستهدف إلى الفصل القضائي في النزاعات بين دول الأطراف، كان الفضل للمجلس الأوروبي في بلورة فكرة إرساء آلية ذات طابع قضائي تعنى بضمان احترام حقوق الإنسان والفصل في الدعاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المكرسة فيها. وقد ترجمت هذه الفكرة إلى واقع فعلي من خلال المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في صيغتها الأصلية قبل التعديل[1].

حيث نصت على إنشاء هيئتين لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، التي تجسدت في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أرسى هذا التنظيم آنذاك نظاما رقابيا مزدوجا يعكس مرحلة انتقالية في مسار تطور آليّات الحماية القضائية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، ومهّد الطريق لاحقا لظهور نظام أكثر تكاملًا وفعالية، خاصة مع الإصلاحات الجوهرية التي أدخلها البروتوكول رقم 11 على هيكلة المحكمة واختصاصاتها.

1- المادة 19 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ.

من خلال أحكام المادة 19 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، يتضح أن نشأة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يشار إليها اختصارا بـ " **المحكمة** " كانت مرتبطة إرتباطا وثيقا بإعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل مجلس أوروبا، التي تم اعتمادها في 04 نوفمبر 1950 بمدينة روما بإيطاليا، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التوقيع على هذه الاتفاقية كان، ولا يزال، حصرا على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، حيث أنه لا يتاح للدول الأوروبية غير المنضوية في عضويته بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

دور البروتوكول 11 لاعتماد المحكمة الأوروبية الجديدة

أحدث البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعديلات جذرية في بنية النظام القضائي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، كان ذلك استجابة لجملة من الدوافع والمبررات الموضوعية التي فرضتها الممارسة العملية، فقد أعاد تنظيم الإجراءات القضائية من خلال إلغاء النظام المزدوج واستبداله بنظام قضائي موحد ودائم يتولى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وقد تم بموجب هذا التعديل إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي كانت تختص بالنظر في مدى قبول الدعاوى، وإنهاء العمل بها بشكل نهائي. وفي المقابل، تم إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان تعمل على أساس دائم، وتتمتع بولاية قضائية مباشرة على كل من الدول الأطراف والأفراد، مما أسهم في تعزيز من فاعلية الحماية القضائية المقرّرة بموجب أحكام الاتفاقية.

لقد استُهدف من اعتماد البروتوكول رقم 11 إلى إجراء إصلاح جوهري في نظام الرقابة القضائية المتصل بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تعزيز فعاليتها

وتسريع وتيرة الفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وقد تم تبني هذا البروتوكول من قبل رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس أوروبا، خلال القمة التي انعقدت في مدينة فيينا، عاصمة النمسا، يومي 8 و9 أكتوبر 1993، ودخل حيّز النفاذ رسميًا في 1 نوفمبر 1998[1].

وقد أسفرت قمة فيينا لعام 1993، عن طرح فكرة جوهرية تهدف إلى إصلاح آلية الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تحويل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى هيئة دائمة، وإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تمهيدًا لاعتماد إصلاح هيكلي شامل. وقد تُوِّج هذا التوجه بتبنّي البروتوكول رقم 11 في سنة 1994، الذي دخل حيّز النفاذ رسميًا في 1 نوفمبر 1998.

وكان النظام السابق، الذي يتكوّن من اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يزاول عمله بصورة غير منتظمة ويُعاني من بطء ملحوظ في الإجراءات، مما استدعى ضرورة تجاوزه. وبموجب هذا البروتوكول، تم إنهاء العمل نهائيًا بالهيئتين السابقتين بتاريخ 31 أكتوبر 1998، ليُفسح المجال أمام نظام موحّد وأكثر فاعلية، يتمثل في محكمة دائمة تتولى وحدها مهمة الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام الإتفاقية.

وسنُخصص هذا المطلب لتحليل أبعاد البروتوكول رقم 11 المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التوقف، في مرحلة أولى، عند الأسباب والدوافع التي اقتضت إعداد هذا البروتوكول(**الفرع الأول**)، قبل أن نستعرض في مرحلة ثانية أبرز التعديلات الجوهرية التي أدخلها على هيكل المحكمة الأوروبية وآليّات عملها (**الفرع الثاني**).

1-Council of Europe (1993).Vienna Declaration of the Second Summit of Heads of State and Government of the Council of Europe.Vienna, 8-9 October 1993.

الفرع الأول

دوافع إعداد البروتوكول 11

في ظل التحولات العميقة التي شهدتها القارة الأوروبية بعد نهاية الحرب الباردة. واجه النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان جملة من التحديات المتزايدة، تمثلت في عدة عوامل ناتجة عن جملة من الأسباب الهيكلية والوظيفية، فقد أملت بدورها ضرورة إصلاح النظام القضائي الأوروبي، من أجل تكييف المنظومة الحقوقية الأوروبية مع واقع جديد يتّسم بتنوّع قانوني غير مسبوق، نتيجة لانضمام عدد كبير من الدول ذات أنظمة قانونية وقضائية مختلفة، ويمكن الإشارة من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، إلى عدد من الإعتبارات التي تمثل جوانب محورية في هذا الإصلاح :

1-بعد إلتحاق دول أوروبا الوسطى والشرقية بالمجلس، أصبح مئات الملايين من الأفراد يملكون حق التقاضي في ستراسبورغ، والنتيجة كانت تضاعف الطلبات وتراكم غير مسبوق في القضايا، ما كشف عجز النظام الثنائي القديم (اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) عن مواكبة هذا العبء.

2-وجود هيئتين متتابعتين تعمل إحداهما بعد الأخرى، يعني فحصًا مزدوجًا للمقبولية، ثم بعد ذلك الفصل في الموضوع، إضافةً إلى دورٍ شبه قضائي للجنة الوزراء، هذا التعقيد أطال من سير الدعوى وأضعف ثقة المتقاضين في سرعة و فعالية إجراءات التقاضي.

3-الدعوى الخاصة بالفرد لم تكن مضمونة لجميع الأفراد تلقائيًا، بل كان اختياريًا وخاضعًا لإعتراف الدول، فقد نصّت المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية الأصلية لسنة 1950 على أن الاعتراف بهذا الحق يظل رهينًا بإرادة الدولة الطرف، التي كان لها حرية إعلان قبولها أو رفضها لهذا الامتياز القانوني.

تمثل الهدف من إعداد البروتوكول رقم 11 في إعادة هيكلة آلية الرقابة القضائية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو يعزز فعاليتها ويسرع إجراءاتها. فقد جاء هذا

الإصلاح استجابة مباشرة لجملة من التحديات التي أثقلت كاهل النظام القضائي القائم، لاسيما ما يتعلق بتراكم القضايا و بطء الإجراءات و تعقيد المسار القضائي المزدوج.

وعليه سعى البروتوكول إلى إعادة هيكلة النظام وجعله أكثر مرونة وفعالية، من خلال إحداث محكمة دائمة وموحدة تحلّ محل كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة السابقة، اللتين كانتا تمارسان عملهما بشكل متقطع وتُعانيان من بطء الإجراءات.

وبدخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998، توقّف العمل نهائيًا بالهيئتين السابقتين في 31 أكتوبر 1998، لتدخل المحكمة الأوروبية مرحلة جديدة من العمل القضائي تتولى النظر في الدعاوى بصورة مباشرة.

وأقرّ رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، خلال اجتماعهم المنعقد في فيينا بتاريخ 9 أكتوبر 1993، إعلانًا أكدوا فيه على الأهمية البالغة للشروع في إصلاح جوهري لمنظومة الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يعبر عن إدراك جماعي لحجم التحديات المتزايدة التي باتت تواجه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد مَهَّد هذا القرار الطموح الطريق نحو اعتماد البروتوكول رقم 11، الذي أستهدف إلى تعزيز فعالية الآلية القضائية من خلال تبسيط الإجراءات، وتوحيد الهيئات القضائية، ومن أبرز ما جاء به البروتوكول هو تكريس الطابع الإلزامي للاختصاص الفردي Compétence individuelle وذلك بموجب المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة، حيث يدخل ضمن اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان النظر في الدعاوى المقدمة من طرف الفرد، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعة من الأفراد، ممن يدعون أنهم تضرروا جراء تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها الملحقة، وذلك في إطار السعي لضمان مستوى عالٍ من الحماية الحقوقية الممنوحة للأفراد.

حيث رأى رؤساء الدول بأنه لن يتم تحقيق هذا المستوى من الحماية إلا إذا أسست هيئة دائمة تعمل على تحقيق الإجراءات وتعزز الجوانب القضائية في النظام الأوروبي. وهكذا وضع البروتوكول الحادي عشر للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ودخل بعدها حيز التنفيذ 1998/11/01 وقد عدلت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ[1].

وبموجب المادَّة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل، نصت على أنه لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ كل من لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان.[2]

يتميز النِّظام الأوروبي في الرَّقابة على حماية واحترام حقوق الإنسان قبل إبرام البروتوكول الإضافي رقم 11 الملحق بالاتفاقية برقابة مزدوجة، إذ تعدُّ اللَّجنة الأوروبية والمحكمة محور تلك الحماية في إطار ممارسة حق التَّقاضي، إذ لا يمكن للفرد اللُّجوء إلى المحكمة مباشرة، بل يجب المرور على اللَّجنة أولا كآلية شبه قضائية تساعد المحكمة في فحص الطلبات[3].

أسندت أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في مرحلتها الأولى، مهمة تقصّي الوقائع إلى اللجنة الأوروبية، التي كانت تتولى بمباشرة تقصّي الوقائع والحقائق المرتبطة بكل دعوى تُعرض عليها، مع السعي إلى محاولة التوصل إلى تسوية ودية بين الطرف المتضرّر والدولة المعنية. وبعد استكمال هذه الإجراءات، تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل يُرفع إلزاميًا إلى لجنة الوزراء، بغض النظر عمّا إذا كانت قد نجحت جهودها في تحقيق

1- أم الخير لغويل، تسوية منازعات حقوق الإنسان في اطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص ص 09-10.

2-أنظر المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان متوفر عبر الموقع:

Http//www.echr.coe.int echr convention. Ara.pdf

3-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليّات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 171.

تسوية أم أخفقت في ذلك، ويُعد هذا التقرير وثيقة رسمية ذات طابع إجرائي حاسم، يشكل الأساس الذي تُبنى عليه المراحل اللاحقة في التعامل مع الدعوى.

أما إحالة القضية إلى المحكمة، فتبقى من صلاحية اللجنة دون إلزام. وفي حال قررت الإحالة، تُستأنف الإجراءات من جديد أمام الهيئة القضائية، ورغم استقلال اللجنة عن المحكمة، يجوز لهذه الأخيرة قبول أدلة جديدة بشرط أن تكون متصلة بجوهر الوقائع التي بُني عليها الطلب الأصلي المقبول، وتُعدّ جميع هذه الإجراءات مجانية[1].

أجازت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، في صيغتها الأصلية وقبل التعديل، للدول الأطراف رفع دعاوى ضد دول أطراف أخرى بشأن إنتهاكات مزعومة لأحكام الإتفاقية، وفي هذا السياق، كانت اللَّجنة تتلقّى الدعاوى المقدمة من قبل الدُّول الأطراف والمتعلقة بمسائل حول ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من قبل دولة أخرى طرف في الإتفاقية، حيث تعرض نص المادة 24 من الإتفاقية لتنظيم هذا الإجراء، و قد ورد فيها ما يلي: **(يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر.)**

وفقًا لما جاء في هذا النص، كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تُعدّ الجهة المختصة بتلقّي الدعاوى المقدمة من الدول، حيث تتولى إجراء دراسة أولية من أجل فحص مدى جديتها، وذلك تمهيدًا لتحريك المسار الإجرائي أمام التقاضي بين الدول الأطراف، ويشمل دور اللجنة سواء من خلال مباشرة التحقيق في الوقائع محل النزاع، أو عبر السعي إلى التوصل إلى تسوية ودية بين الدول الأطراف المعنية.

وبموجب ما تم إعتماده في النظام الأصلي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أسند إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص النظر في الدعاوى الفردية المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد، وذلك بموجب أحكام

1- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليميَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 115.

المادة 25 (الفقرة الأولى) من الإتفاقية، والتي جاء فيها ما يلي:(**يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الدعوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي .وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق).**

من خلال ما تقدم، يلاحظ أن النظام القائم على إزدواجية الرَّقابة بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية، قد فرض جملة من القيود التي أثرت سلبا بشكل ملحوظ على فاعلية المحكمة في أداء مهامها كهيئة قضائية، ويعزى ذلك إلى جملة من العراقيل الإجرائية المرتبطة بوجود اللَّجنة، والتي كانت تحول دون تمكين المحكمة من أداء دورها القضائي بكفاءة واستقلالية كاملة.

وقد حال هذا النظام القائم على الوساطة الإلزامية للجنة الأوروبية، دون تمكين الأفراد من حق اللجوء المباشر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وللاستفادة من المثول أمام المحكمة وحماية الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، كان مشروطا بمرور الدعوى أولا عبر اللجنة. حيث ترتب عن هذا القيد الإجرائي الخاص باللَّجنة الأوروبية أن يؤدي في الكثير من الحالات إلى عدم إنصاف الأفراد، خاصة وأن قرارات اللَّجنة كانت نهائية وغير قابلة للطعن، ما يشكل مانعًا من عرض النزاع على هيئة قضائيَّة مستقلة قد تكون أكثر عدلا وإنصافا.

الفرع الثاني

التعديلات التي أحدثها البروتوكول 11

شهد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تحوّلًا جذريا من خلال إدخال إصلاحات جوهرية بموجب البروتوكول رقم 11، الذي شكل نقطة انعطاف حاسمة في مسار عمل

الآلية القضائية الأوروبية، فقد أعاد هذا البروتوكول هيكلة نظام الرقابة بشكل شامل، بما مكن من تبسيط الإجراءات، وتسريع وتيرت البت في القضايا، وتحقيق درجة أعلى من الفعالية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تم ذلك من خلال تكريس الطابع الدائم للمحكمة، وإلغاء اللجنة الأوروبية، وتوسيع الولاية القضائية المباشرة للمحكمة تجاه كل من الأفراد والدول على حد سواء.

إذ ألغى هذا البروتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم، ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للادعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

إنّ هذا التحوّل الذي شهده النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان لم يقتصر على إنشاء هيئة قضائية دائمة وموحدة تتولى مهمة الراقبة على إمتثال تصرفات الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل أسفر أيضا عن إحداث تغيير جذري في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي المتصلة بأشخاص المجتمع الدولي، التي كانت تحصر العلاقات القانونية الدولية بين الدول وحدها فقط، فقد كرس البروتوكول رقم 11 مركزًا قانونيًا مستقلا ومعترفا به للأفراد، ومنحهم حق مقاضاة الدول التي تُخلّ بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب الإتفاقية، الأمر الذي يمثل تطورا نوعيا في مسار الإعتراف بأهلية الأفراد كفاعلين في العلاقات الدولية، وفي تعزيز مكانتهم ضمن النظام القانوني الدولي.

حيث شكل ذلك بداية لتمهيد الطريق نحو الإعتراف بالفرد كشخص دولي، لم يعد ينظر إليه مجرد موضوع في العلاقات الدولية، بل أصبح يعد طرفًا أصيلاً يتمتع بأهلية قانونية تخوّله اللجوء المباشر إلى آلية رقابية دولية، بغرض حماية حقوقه المقررة بموجب الاتفاقية.

وبعد إلغاء نظام الرَّقابة المزدوج أصبحت الرَّقابة منحصرة في آلية واحدة دائمة، وهي المحكمة الجديدة، وبفضل وجودها أصبح النِّظام الأوروبي لحقوق الإنسان من أكثر الأنظمة

1- رياض العجلاني، "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 165.

تكاملا على المستوى العالمي والإقليمي في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسيَّة للإنسان[1].

وانعكس هذا التطور بوضوح في محورين رئيسيين :

- **أولًا:** إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما أدّى إلى تركيز اختصاص الرقابة في يد جهة قضائية واحدة، تتمثّل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أصبحت الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة.
- **ثانيًا:** تعزيز المركز القانوني للفرد أمام المحكمة، إذ أصبح يتمتع بحق اللجوء المباشر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من أي دولة، بما في ذلك دولته الأصلية. وبهذا التحول، أصبح بإمكان كل فرد يخضع للولاية القضائية لإحدى الدول الأطراف، أن يرفع دعوى ضد تلك الدولة أمام المحكمة في حال تعرّضه لانتهاك حقوقه المضمونة بموجب الاتفاقية.

إن تخويل الفرد حقا مباشرا في الالتجاء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمحافظة على حقوقه وحرياته من الاعتداء عليها يعتبر تطورا نوعيا مهما للغاية غير مسبوق على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما، وهي خطوة جديرة تستحق أن تحتذى بها التنظيمات الدولية الأخرى[2].

ومن أجل ضمان امتثال الدول الأطراف لالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، أقر النظام الأوروبي إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي بدأت بمباشرة مهامها منذ

1- عسكري سميرة، حق التقاضي أمام القضاء الدولي الإقليمي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2022، ص 223.

2- بولدرع زينب، لبيض ليلى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016-2017، ص ص 32- 33.

دخول الإتفاقية حيز النفاذ في عام 1953، وهو تاريخ بدء سريان الاتفاقية، واستمرت في عملها إلى غاية عام 1998، حيث تم إلغاؤها بموجب أحكام البروتوكول الإضافي رقم 11.

كما نصّت الاتفاقية على تأسيس لجنة الوزراء، المكوّنة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتي كانت تضطلع بدور محوري في سير ومتابعة الإجراءات القضائية، غير أن هذا الدور شهد تراجعًا ملحوظًا عقب دخول البروتوكول رقم 11 حيّز النفاذ. نتيجة التحوّل نحو نظام قضائي موحّد يعهد الصلاحيات إلى هيئة قضائية واحدة.

والذي ركز على المراقبة في جهاز وحيد وهو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي حلت محل النظام الثلاثي وهو:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الملغاة سنة 1998 بموجب البروتوكول رقم 11
- لجنة الوزراء التي أصبحت تحتفظ بإختصاص ثانوي يتمثل في متابعة تنفيذ أحكام المحكمة وطلب أراء استشارية فيما يتعلق بأحكام الإتفاقية الأوروبية[1].

وساهم البروتوكول 11 في تعزيز مكانة الفرد أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان، وتمكنه من مجابهة أي دولة تمس حقوقه، فذلك التعديل انعكس على التَّنظيم الداخلي للمحكمة حيث ظهرت بحلة جديدة وعزيمة قوية في ممارسة عملها، نتيجة لفك القيود الَّتِي كانت تعرقل دورها قبل دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ[2].

تُعد المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حجر الأساس في النظام القضائي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، حيث شهدت هذه المادة تطورًا مهمًا ومحوريا في ضوء التعديل الذي أحدثه البروتوكول رقم 11، الذي جاء استجابة للتحديات ولجبر تلك النقائص التي واجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ظل تزايد عدد القضايا وطول مدة الفصل فيها.

1- محمد عناني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010

2- فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 93.

فبعد أن كانت الآليّات الرقابية تتسم بازدواجية بين هيئتين منفصلتين، هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية، جاءت التعديلات لتكرس نظامًا موحدًا يتمثل في جهاز قضائي إقليمي نوعي، لا نظير له في أي اتفاقية دولية سابقة، وقد أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب هذا النظام هيئة قضائية دائمة تمارس اختصاصها القضائي في مراقبة مدى إمتثال الدول الأطراف للإلتزامات التي تعهدت بها بموجب أحكام الإتفاقية.

وعليه، جاء نص المادة 19 المعدَّل ليُقرّ صراحة بإنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، تتولى مهامها على أساس دائم، بما يعزز فاعلية النظام القضائي الأوروبي وييسر سبل الوصول إلى العدالة لجميع الأطراف ضمن نطاق الاتفاقية، ويهدف هذا الإنشاء من أجل التكفل بالحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات والسهر على حسن تنفيذها، لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الإتفاقية.

المبحث الثاني

تنظيم وإختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الوحيد المختص بمراقبة مدى احترام أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحقوق وحرياته الأساسية المنصوص عليها، ومع تطور مهام المحكمة وتزايد عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية، أصبح من الضروري إعادة تنظيم هيكلها وتعزيز فعاليتها العملية، حيث تتمتع المحكمة بصلاحية النظر في الدعاوى المقدمة من الأفراد والدول بشأن الانتهاكات المحتملة للحقوق المنصوص عليها والمعترف بها والتي تم الإتفاق عليها بموجب الإتفاقية.

ومنذ دخول الإتفاقية حيز النفاذ، شهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطورا مؤسساتيا مهما، لاسيما بعد دخول البروتوكول 11 حيز التنفيذ، الذي أعاد هيكلة نظام الرقابة القضائية بشكل جذري محولا إياها من نظام مزدوج يتكون من لجنة ومحكمة، إلى محكمة دائمة موحدة، وهذا ما عزّز الطابع القضائي والفعالية الإجرائية للآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، يتناول **(المطلب الأول)** تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال التطرق في **(الفرع الأول)** إلى استعراض الإطار الهيكلي الذي يُعنى بتحديد مكونات المحكمة من حيث أجهزتها، ووظائفها القضائية والإدارية، أما **(الفرع الثاني)**، فيخصص لدراسة الإطار البشري الذي يشمل القضاة والموظفين الفنيين والإداريين المكلفين بضمان حسن سير عمل المحكمة.

أما **(المطلب الثاني)**، فيخصّص لدراسة اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يتناول**(الفرع الأول)** طبيعة الاختصاص القضائي للمحكمة، سواء في ما يتعلق بالدعاوى الفردية أو النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف، في حين يعنى **(الفرع الثاني)** بالاختصاص الاستشاري للمحكمة، كما تم تطويره بموجب البروتوكولات الإضافية،

لاسيما البروتوكول رقم 16.

المطلب الأول

تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يعكس تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من حيث عدد القضاة، وتشكيل الهيئات القضائية، وآليّات العمل الداخلي، وشروط العضوية، تصميمًا دقيقًا يستهدف إلى تحقيق توازن فعال بين الاستقلالية القضائية وفعالية الأداء، وقد مكن هذا التنظيم المحكمة من التعامل مع العدد الهائل من القضايا المعروضة عليها سنويًا، ومعالجتها بكفاءة وفاعلية **(الفرع الأول)**.

وتكمن أهمية هذا التنظيم في فهم الكيفية التي تُمارَس بها المحكمة الرقابة القضائية على مدى احترام الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في الإتفاقية، وفي قدرة البنية التنظيمية للمحكمة على الاستجابة للتحديات المتزايدة لحماية حقوق الإنسان ضمن السياق الأوروبي. وتسند مهام المحكمة إلى قضاة ذوي كفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان، يساندهم طاقم من الموظفين الفنيين والإداريين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإطار الهيكلي

تم تأسيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس تنظيم هيكلي دقيق ومحكم، يستند إلى قواعد قانونية واضحة أين يراعى فيها مبدأ توازن السلطات وتكامل الوظائف داخلها، ويقوم هذا التنظيم على بنية هيكلية متكاملة، تتضمن مجموعة من الأجهزة القضائية والإدارية، حيث يسند لكل منها دور محدد ضمن منظومة المحكمة، التي تتعاون فيما بينها وتعمل على التنسيق المستمر بشكل متكامل، وذلك من أجل السماح للمحكمة بالقيام بوظيفتها القضائية والرقابية بكفاءة وفعالية، لاسيما في ما يتعلق بمدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أولا: اللجان

في ظل التوسع المستمر في نطاق حماية حقوق الإنسان، وتزايد الوعي القانوني لدى الأفراد في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تواجه تحديًا حقيقيًا يتمثل في العدد المتزايد في الدعاوى الفردية التي تُرفع إليها سنويًا. وأمام هذا الوضع، برزت الحاجة الملحة إلى تطوير آليّات داخلية تُعزز من فعالية أداء المحكمة، دون المساس بجوهر الحماية المكفولة للحقوق والحريات الأساسية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية اللجان القضائية كأحد الركائز الأساسية للعمل القضائي داخل المحكمة، لما تؤديه من دور محوري في تسريع البتّ في القضايا، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكيل لجنة تتألف من ثلاثة قضاة، تتولى النظر في القضايا المعروضة على المحكمة. وتحدد المادة 28 في الفقرة الأولى (أ)، صلاحيات هذه اللجنة، حيث تخول لها بالإجماع، أن تقرر عدم قبول الطلب أو شطبه من السجل، إذا تبين للمحكمة أن النظر في الدعوى لا يقتضي إجراء مزيد من التدقيق أو الفحص المعمق. فإنها تلجأ إلى هذه الآلية التي تعد وسيلة فعالة لإستبعاد القضايا غير المجدية أو لا تستوفي فيها شروط المقبولية، وهذا ما يسهم في تخفيف العبء عن مختلف أجهزة المحكمة ويعزز من فاعلية أدائها.

هذا النص يُجسّد محاولة متوازنة تجمع بين مبدئين متكاملين، الفعالية الإجرائية من جهة، وضمان احترام المعايير القانونية من جهة أخرى، وتهدف هذه اللجان التي تتكوّن من ثلاثة قضاة، إلى البت في القضايا التي تظهر بوضوح عدم استيفائها لشروط المقبولية المنصوص عليها في الاتفاقية، كحالات انعدام الاختصاص الموضوعي أو الزمني، أو عدم استنفاد وسائل الطعن الداخلية، أو الطابع غير الجدي أو المتكرر للدعوى، وتصدر هذه اللجان استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 28، قرارات نهائية غير قابلة للطعن، الأمر الذي

يعزز من فعليتها كآلية تصفية مبكرة للدعاوى غير الجدية، دون المساس بجوهر الحماية القانونية المقررة بموجب الاتفاقية.

وبفضل هذه الآلية، أصبحت المحكمة قادرة على تصفية عدد كبير من القضايا التي لا تتضمن مسائل قانونية أو حقوقية تثير الجدل، مما يفسح المجال أمام الغرف والغرفة الكبرى للتفرغ للنظر في القضايا ذات الطابع المعقد أو التي تطرح إشكالات قانونية جوهرية، ذات أثر بالغ في تطور الإجتهاد القضائي للمحكمة وتعزيز الحماية الفعلية للحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية.

جاء اعتماد نظام اللجان القضائية في سياق الإصلاحات التي أقرها البروتوكول رقما 14 المضاف إلى الاتفاقية، والذي منح هذه اللجان صلاحية الإعلان بعدم المقبولية وشطب القضايا من سجل المحكم، وذلك بهدف التخفيف من العبء المتزايد على المحكمة، وضمان استمرارية عملها بكفاءة في ظل الارتفاع المتزايد في عدد الطلبات.

ومع ذلك، رغم الطابع الإجرائي المتمثل في تصفية الطلبات الذي يميز عمل هذه اللجان، إلا أن عملها يبقى خاضعا لجملة من الضوابط القانونية المحددة بعدد من الضمانات الإجرائية، أهمها اشتراط صدور القرار بعدم المقبولية بالإجماع بين القضاة الثلاثة، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 28 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول رقم 14، وهذا ما يُشكل أمان قانوني ويحول دون الإنفراد أو التسرع في إسقاط الدعاوى بشطبها من سجل المحكمة.

ومن الأهمية التأكيد على أن اللجان لا تمتلك صلاحية البت في موضوع الدعوى أو إصدار أحكام تتعلق بموضوع الحق الذي أنتهك من الدولة الطرف، إذ ينحصر دورها على مرحلة تسبق الفحص الموضوعي، وتحديدا عند التحقق من استيفاء شروط المقبولية.

ويجسد هذا الدور الطابع الإجرائي للجان، بوصفها آلية قانونية لفرز الدعاوى، وليس كجهة مختصة بالفصل النهائي في مضمون الحق المدّعى انتهاكه. وهذا ما يمثل إصلاحًا إجرائيًا عميقًا يهدف إلى تحسين سرعة وجودة أداء العمل القضائي للمحكمة.

وهكذا، تجسد اللجان القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توازنا بين ضرورة الكفاءة القضائية من جهة ومبدأ الحماية القضائية الفعالة من جهة أخرى، إذ تضمن أن لا تُستنفذ طاقة المحكمة في معالجة قضايا لا تستوفي الحد الأدنى من الشروط الإجرائية المنصوص عليها في الإتفاقية، دون أن يُؤدي ذلك إلى المساس بحق الأفراد في اللجوء إلى العدالة الدولية متى توفرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.

ثانيا: غرف المداولة أو ما يسمى بالغرف chambre أو ما يسمى قسم section

تُعد غرف المداولة بمثابة الهيئة القضائية الثانية ضمن الهيكل التنظيمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي الجهة المختصة بالنظر في القضايا المحالة إليها للفصل فيها، وذلك بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتم تشكيل هذه الغرف استنادًا إلى المادة 26 الفقرة الأولى من الاتفاقية المعدّلة بموجب البروتوكول رقم11، حيث تتألف كل غرفة من سبعة قضاة، يتم اختيارهم وفق قواعد تنظيمية تهدف إلى ضمان التوازن والكفاءة القضائية لمعالجة القضايا المعروضة.

وقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة على جواز استمرار القاضي المنتهية ولايته في متابعة القضايا التي سبق له النظر فيها، طالما أنه شارك فيها قبل انتهاء ولايته كعضو في الغرفة.

وفي الواقع، فإن وجود عدد كبير من القضاة داخل المحكمة يسمح بتعدد الهيئات القضائية العاملة فيها، مما يُكسب المحكمة مرونة وفعالية أكبر في أداء وظيفتها الرقابية على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، ويُعزز من قدرة المحكمة على البت السريع في القضايا المعروضة أمامها.

أما فيما يتعلق بالقاضي المنتخب عن الدولة الطرف المعنية بالدعوى، في الفقرة الرابعة من المادة 26 للإتفاقية، الذي يكون عضوا تلقائيا في الغرفة (الدائرة) والغرفة الكبرى

(الدائرة الكبرى) وإن كانت تنبع من مبدأ تمثيل الدول الأطراف في المحكمة، فقد أثارت جدلاً فقهياً[1].

1-Schabas, W. A. (2021). *The European Convention on Human Rights: A Commentary* (2nd ed.). Oxford University Press

.صلاحياته على قيد أي وينتقد مستقلًا، دوليًا قاضيًا ليصبح الوطنية صفته عن يتخلى انتخابه بعد القاضي أن يؤكد

-Bates, E., Harris, D., O'Boyle, M., & Warbrick, C. (Eds.). (2022). Law of the European Convention on Human Rights *(4th ed.). Oxford University Press*

يؤكد على أن القضاة لا يمثلون دولهم، بل يطبقون القانون الدولي لحقوق الإنسان بحياد كامل، **ويُبرز الاعتراضات الفقهية الحديثة.**

-Nußberger, A. (2018). Some reflections on the legitimacy of the Strasbourg judge. In G. Selvik, M.-J. Clifton, T. Haas, L. Lourenço, & K. Schwiesow (Eds.), *The Art of Judicial Reasoning: Festschrift in Honour of Carl Baudenbacher* (pp. 125-153).

Cham: Springer

تناقش إمكان تقليص دور القاضي الوطني أو استبداله بقاضٍ «احتياطي » حفاظًا على مظهر الحياد.

-Villiger, M. (2015). *Handbook of the ECHR* (3rd ed.). Brill

يقدّم قراءة تاريخية لتبنّي الفقرة 26/4 ويفصّل ضمانات الاستقلال التي تفترضها.

-Calihodson, A., & Lester, J. (Eds.). (2020). *Great debates on the European Convention on* Human Rights. Palgrave Macmillan.

.المحكمة شرعية الكبرى حول النقاشات كأحد الوطني التمثيل مبدأ يعرض

-Nußberger, A. (2021, April 26). *The way forward: A pragmatic approach in addressing* current challenges of inter-state cases. Völkerrechtsblog

«ad hoc» بقضاة عنه الاستعاضة أو تصويت، بلا المداولات على الوطني القاضي مشاركة قصر تقترح

-Kettemann, M. C., Smith, J., & Rossi, L. (2023). The concept of 'internal judicial independence' in the case law of the European Court of Human Rights. *European Constitutional Law Review*

يربط بين الاستقلال الداخلي ووجود القاضي الوطني، موضحًا أبعاد الضغوط المحتملة.

-Murauskas, D. (2020, November 30*).* "Appearance of impartiality": How should the courts reason in the presence of external pressure? Strasbourg Observers

يبين أن مجرد الشك في حياد التشكيلة يُعدّ كافيًا لإثارة مخالفة للمادة 06.

-Voeten, E., Hillebrecht, C., & Staton, J. K. (2008). The impartiality of international judges: Evidence from the European Court of Human Rights. *American Political Science Review, 102*(4), 417-433

تحليل إحصائي لتصويت القضاة الوطنيين يُظهر بعض الأنماط المترددة عند محاكمة دولهم.

حول مدى انسجامها مع مقتضيات الاستقلال والحياد القضائيين، طرح تساؤلات حول الحدود الفاصلة بين التمثيل الوطني والاستقلال القضائي، مدى استقلالية القاضي وحياده عند النظر في القضايا المتعلقة بدولته .

ولهذا السبب، اقترح بعض فقهاء القانون الدولي وحقوق الإنسان، حصر دور القاضي المنتخب عن الدولة المدعي عليها في نطاق الحضور والمشاركة في المداولات والمناقشات، دون منحه حق التصويت. ويستند هذا الإقتراح إلى التخوف من احتمال المساس بمبدأ الحياد القضائي، إذ يرى بعض الفقهاء أن وجود قاضٍ ينتمي إلى الدولة المدعى عليها قد يُثير شبهة انحياز أو تضارب في المصالح، حتى وإن لم يكن ذلك قائمًا بصورة فعلية.

غير أن الاتجاه الراجح في الفقه القانوني يرى أن القاضي، بمجرد انتخابه ضمن تشكيل المحكمة بموجب المادة 22 من الإتفاقية، عليه الامتثال والالتزام بشروط ممارسة المهام القضائية المنصوص عليها في المادة 21 من نفس الإتفاقية، والتي تؤكد على مبدأ الإستقلال والحياد، وبالتالي فإنه لا يعد بعد إنتخابه مجرد ممثل لدولته، بل يصبح قاضيًا دوليًا مستقلا يُفترض فيه الدفاع عن حقوق الإنسان في مجال إنفاذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سائر دول الأطراف، وليس فقط ضمن نطاق حدود الدولة التي رشّحته. وبناء على ذلك، فإن حرمان القاضي من حق التصويت لمجرد ارتباطه بجنسية الدولة المدعي عليها، يُعد إجراء غير عادل ويتنافى مع مبدأ استقلال القضاء الدولي.

ثالثا: غرفة المداولة الكبرى أو الغرفة الكبرى grande chambre

يُشكّل عمل الغرفة الكبرى (Grande Chambre) في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحد أبرز مظاهر التنظيم الهيكلي المتقدّم للنظام القضائي الأوروبي، حيث منحت لها صلاحيات متميّزة للفصل في القضايا ذات الأهمية القانونية الكبرى أو تلك التي تُثير مسائل مبدئية تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية. وتكمن أهمية الغرفة الكبرى في كونها الهيئة القضائية العليا داخل المحكمة، التي تضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتصحيح الانحرافات المحتملة أو معالجة النقائص التي قد تطرأ في عمل الغرف العادية.

تُعد المواد 30 و31 و43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أبرز المواد الإجرائية التي تشكل الإطار القانوني المنظّم لعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ تُعنى هذه الأحكام بأهم النصوص التي تحدد شروط وآليّات إحالة القضايا إلى الغرفة الكبرى (Grande Chambre)، وهي الهيئة القضائية العليا للمحكمة[1].

الفرع الثاني

الإطار البشري

يُعد الإطار البشري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تشكيلتها، لما له من دور محوري من أجل ضمان فاعلية هذه الهيئة القضائية الدولية في أداء مهامها المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية.

فمن خلال نخبة من القضاة، وبمساندة فريق من الخبراء القانونيين والإداريين، تتجسد قدرة المحكمة على فحص و معالجة الكم الهائل للقضايا المعروضة عليها سنويا، والبت فيها بما يتوافق مع المعايير القانونية والإنسانية التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا: قضاة المحكمة

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتشكل من قضاة يعدون بمثابة حجر الأساس في ضمان العدالة وحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهم يمثلون سلطة قضائية مستقلة ومحايدة تعمل على تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية، بما يكفل احترام حقوق الأفراد في مواجهة الدول.

1- مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: بإعتبارها إحدى آليّات حماية حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، مصر، 2016، ص29.

يتكوّن عدد القضاة في المحكمة من عدد مساوٍ لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية[1]، حيث يُنتخب قاضٍ واحد عن كل دولة عضو، من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[2]، وذلك لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[3].

ويُشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة القانونية، وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لتولي أرفع المناصب القضائية في بلدانهم، كما أنهم لا يُمثلون دولهم، بل يعملون بصفتهم شخصية مستقلة ومحايدة، تلتزم بروح الاتفاقية ومبادئها[4].

يُعَدّ القضاة الركيزة الأساسية في سير العمل القضائي داخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تتنوّع مهامهم بحسب التشكيلات القضائية التي تعتمدها المحكمة للنظر في القضايا والفصل فيها. ومن هذا المنطلق، لايمكن تصنيف القضاة فقط استنادا على طريقة تعيينهم فحسب، بل كذلك وفقًا لوظائفهم المحددة والأدوار التي يضطلعون بها ضمن الهيكل القضائي للمحكمة. ويكشف هذا التصنيف العملي عن وجود ثلاث فئات رئيسية من القضاة، وهم : القضاة المنتخبون، والقضاة المؤقتون، والقاضي المنفرد، حيث يكلف كل منهم بأدوار محددة تستجيب لمتطلبات العدالة وطبيعة القضايا المعروضة على المحكمة.

1- القضاة المنتخبون:

تنص المادة 20 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل صريح على أن عدد قضاة المحكمة يجب أن يُساوي عدد الدول الأطراف المتعاقدة، وهو ما يُكرّس مبدأ التمثيل المتوازن داخل الهيئة القضائية، ويُعد هذا التناظر العددي آلية لضمان الشمولية والشرعية في تشكيل المحكمة، إذ يضمن لكل دولة طرف الحق في أن يكون لها قاضٍ داخل المحكمة،

1- المادة 20 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
2- المادة 22 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
3- المادة 23 الفقرة 01 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
4- المادة 21 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

على أن يُمارس مهامه بصفته قاضيًا مستقلًا لا يمثّل دولته، بل يخدم العدالة الأوروبية في إطار الالتزام بأحكام الاتفاقية[1].

أما المادة 21 من الإتفاقية، فقد خصصت لتحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المؤهلين لتولي منصب القاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أولت هذه المادة أهمية بالغة لمعايير الاستقلال والنزاهة والكفاءة القانونية، حيث اشترطت أن يتمتع هؤلاء القضاة بالمؤهلات التي تؤهلهم لتبوّء مناصب قضائية عليا في بلدانهم، أو أن يكونوا من ذوي الخبرة المشهود بها في مجال حقوق الإنسان. كما حظرت الجمع بين وظيفة القاضي وأي نشاط مهني أو إداري من شأنه أن يمسّ باستقلاليته أو يُثير تضاربًا في المصالح، وهو ما يعكس حرص واضعي الاتفاقية على تكوين جهاز قضائي يتمتع بأعلى درجات المهنية، يجسد حياد العدالة الدولية وإستقلاليتها[2].

2- القضاة المؤقتون:

إلى جانب القضاة المنتخبون، تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إمكانية تعيين قضاة مؤقتين juge ad hoc، وذلك لضمان استمرارية تشكيل الهيئة القضائية في حال تعذر مشاركة القاضي المنتخب عن إحدى الدول، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: (... في حال غياب هذا القاضي أو عدم قدرته على الحكم، يقضي محله شخص بصفة قاض يختاره رئيس المحكمة من ضمن قائمة مقدمة إليه مسبقا من طرف المعني).

وتعزز الفقرة الأولى من المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التوجه، إذ ورد فيها ما يلي: (إذا تعذر على القاضي المنتخب عن إحدى الدول الأطراف المعنية أن يشارك في غرفة المحكمة، أو إذا تنحّى أو تم إعفاؤه، أو في حال غيابه، يقوم رئيس الغرفة بتعيين قاضٍ مؤقت يمكنه المشاركة في نظر القضية وفقًا للمادة

1- المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

2- المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

28 من هذا النظام، وذلك من قائمة مقدمة مسبقًا من الدولة الطرف المعنية، تضم بين ثلاثة إلى خمسة أشخاص مستوفين للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 ج من هذه المادة.

يجب أن تتضمن القائمة تمثيلًا لكلا الجنسين، وأن ترفق بسير ذاتية للمترشحين، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يمثلوا، تحت أي صفة، أي طرف في الدعوى أو طرفًا ثالثًا متدخلًا أمام المحكمة)[1].

وعملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تكرس مبدأ ضمان تمثيل الدولة الطرف في تشكيل المحكمة عند نظر القضايا التي تكون معنيّة بها، حتى في حالة تعذر مشاركة القاضي المنتخب. وتنصّ هذه المادة على أنه في حال غياب القاضي المنتخب عن الدولة المعنية، أو تنحّيه، أو إعفائه، يحقّ لرئيس الغرفة أن يُعيّن قاضيًا مؤقتًا من قائمة تضم ثلاثة إلى خمسة مرشحين، تكون قد قدّمتها الدولة الطرف مسبقًا، وتستوفي شروط الكفاءة والنزاهة المنصوص عليها في النظام.

كما تشترط المادة احترام مبدأ التوازن بين الجنسين في قائمة المرشحين، مع ضرورة إرفاق السير الذاتية للمرشحين، وتؤكد كذلك على عدم جواز أن يكون القاضي المؤقت، تحت أي صفة، ممثلًا لأحد أطراف الدعوى أو لأي طرف ثالث متدخل، وهو ما يعكس حرص المحكمة على ضمان مبادئ الحياد والاستقلال، حتى في حالات التعويض القضائي الطارئ.

3- القاضي المنفرد:

تأسست آلية القاضي المنفرد **(Juge unique / Single Judge)** بموجب البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في 1 جوان 2010، وقد إستهدفت هذه الآلية تعزيز فعالية المحكمة والتقليل من حجم العبء المتزايد الناتج عن العدد الهائل من القضايا المعروضة عليها.

1- المادة 29 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

وقد تم تكريس هذه الآلية من خلال أحكام المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية، لاسيما الفقرتين الأولى والثالثة، حيث تنص الفقرة الأولى على ما يلي: " للنظر في القضايا المرفوعة أمامها، تجتمع المحكمة بهيئات القاضي المنفرد واللجان بثلاثة قضاة والدوائر بسبعة قضاة، وبالدائرة الكبرى بسبعة عشر قاضياً .تشكل دوائر المحكمة اللجان لفترة".

أما الفقرة الثالثة فتنص على:"إن القاضي الذي يحكم بهيئة القاضي المنفرد، لا ينظر في أي التماس مرفوع ضد الطرف المتعاقد السامي الذي انتخب هذا القاضي عنه".

تكرس هذه الفقرة الأخيرة من المادة على قاعدة أساسية تهدف إلى ضمان الحياد القضائي وتعزيز استقلالية القرارات داخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتمثل في منع القاضي المنفرد من النظر في أي دعوى ترفع ضد الدولة التي تم انتُخابه عنها. وذلك من أجل ضمان نزاهة الإجراءات القضائية.

وتعكس هذه الفقرة حرص الاتفاقية على تجنب تضارب المصالح وتعزيز ثقة الأطراف في عدالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن النظر في قضايا تمس الدولة التي رشحت القاضي عنها قد يُثير شبهة الانحياز، حتى وإن لم يكن القاضي فعليًا متحيزًا. ولذلك، يلتزم النظام القضائي للمحكمة بإبعاد هذا القاضي عن الفصل في مثل تلك القضايا، ضمانًا لمبادئ الحياد، والشفافية.

نصت المادة 51 من الإتفاقية على امتيازات القضاة وحصاناتهم: "يتمتع القضاة أثناء ممارستهم مهامهم بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 40 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا وفي الاتفاقات المعقودة تحت هذه المادة".

وتُعدّ هذه الامتيازات القضائية من الضمانات الأساسية التي تندرج في إطار مبدأ استقلال السلطة القضائية الدولية، إذ تهدف إلى حماية القضاة من أي ضغوط أو تأثيرات خارجية من شأنها أن تعيق أداءهم أو تمسّ بحيادهم أثناء نظرهم في القضايا المعروضة على المحكمة.

وقد منحت هذه الحصانات والإمتيازات للقضاة بهدف مساعدتهم على أداء مهامهم بكل استقلالية، ولا يمكن أن ترفع عنهم إلا من قبل المحكمة بكامل هيئاتها، وهم لا يتمتعون بها إلا أثناء فترة أدائهم لوظائفهم حيث ترفع عنهم عند إنتهاء مدة عضويتهم[1].

ثانيا: قلم المحكمة

نصت الفقرة الأولى من المادة 24، والفقرة الخامسة من المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على وجود قلم المحكمة، المعروف أيضًا باسم قلم كتاب المحكمة (Registry of the Court)، بوصفه أحد العناصر الأساسية الذي يضمن حسن سير عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفعاليتها في أداء وظيفتها القضائية، فإلى جانب القضاة الذين يتولون الفصل في القضايا، يضطلع قلم المحكمة بدور محوري إداري وفني، يجمع بين مهام التنظيم، والتحضير، والمتابعة القانونية الدقيقة للإجراءات، وهو ما يجعل منه دعامة تضمن احترام أجال النظر في القضايا.

وقد خصص للحديث عن تنظيمه واختصاصاته ويَرِد ذلك بتفصيل دقيق في الجزء الأول من الفصل الثالث من النظام الداخلي لعمل المحكمة، الذي دخل حيز النفاذ في 28 أبريل 2025 ، حيث أدرج في الفهرس كالأتي:

الفصل الثالث: قلم المحكمة

المادة: 15 انتخاب كاتب المحكمة (Greffier)

المادة: 16 انتخاب الكتّاب المساعدين (Greffiers adjoints)

المادة: 17 مهام كاتب المحكمة (Fonctions du greffier)

المادة: 18 تنظيم قلم المحكمة (Organisation du greffe)

المادة: **18** مكرر-(18A) - المقرّرون غير القضائيين (Rapporteurs non judiciaires)

1- بوغازي مريم، حماية حقوق الإنسان في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2012، ص 22.

المادة: **18** مكرر ب – (18B) المستشار القانوني (Jurisconsulte)

ويتبين من خلال أحكام الفصل الثالث من النظام الداخلي لعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن قلم المحكمة يُعد من أحد المكونات الأساسية في الهيكل الإداري للمحكمة، لما يضطلع به من دور حيوي في ضمان السير المنتظم للعمل القضائي وتحقيق فعاليته العملية، فإلى جانب مهامه التنظيمية والتقنية، يُشكّل قلم المحكمة حلقة وصل محورية بين أطراف الدعوى وهيئة المحكمة، كما يُساهم في تهيئة الظروف الملائمة لتمكين القضاة من أداء وظائفهم على نحو فعال ومستقل.

ويتبيّن من خلال التنظيم الإداري للمحكمة أنّ هذا الجهاز يُسنَد إليه طاقم متعدد التخصصات، يشكل نواة حيوية من أجل تقديم الدعم الفني والقانوني اللازم لسير العمل القضائي، حيث يتكفّل بهيئة عمل متنوعة من حيث التكوين والمهام، تتكوّن من مجموعة من الكفاءات المتخصصة، تشمل مقرّرين قانونيين ذوي دراية بالإجراءات القضائية، ومحامين مساعدين، ومترجمين لضمان التواصل بمختلف اللغات، إضافةً إلى موظفين إداريين يضطلعون بالمهام التنظيمية اليومية، ومستشارين قانونيين يعهد إليهم تقديم عرض حول الإطار التوجيهي والبعد القانوني لمختلف المسائل المعروضة على المحكمة، فظلا عن إطلاعهم بمهام الدعم الإستشاري.

ويعمل هذا الفريق بأكمله تحت إشراف المسجل العام للمحكمة (Registrar) ونائبه، بما يضمن دعمًا فعّالًا للأعمال القضائية وتأمين حسن سير العدالة داخل المحكمة. ويمنح هذا التنظيم قلم المحكمة دورًا جوهريًا لا غنى عنه ضمن المنظومة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باعتباره ركيزة تنظيمية أساسية تسهم في انتظام العمل القضائي وسلامة إجراءاته.

وفي هذا السياق، يتولى قلم المحكمة مجموعة من المهام التي يضطلع بها، على سبيل المثال لا الحصر، منها:

I. تسجيل القضايا والدعاوى الفدرية:

1- يستقبل قلم المحكمة جميع الطلبات الموجهة إلى المحكمة من الأفراد أو الدول.

2-يقوم بفرزها وتسجيلها وتقديمها للهيئات القضائية المختصة.

II. تحضير الملفات القضائية:

1-يجمع الوثائق والمراسلات المتعلقة بكل قضية.

2-يحرص على إعداد الملفات بشكل منظم لتقديمها إلى القضاة المكلّفين

III. التواصل مع الأطراف:

1-يتولى إرسال الإشعارات، الطلبات، والقرارات إلى الأطراف المعنية (المدعي والمدعى عليه).

2-يُنسّق مع محامي الأطراف ويطلب المعلومات أو الوثائق التكميلية.

IV. تنظيم الجلسات القضائية:

1- يقوم ببرمجة الجلسات وتنظيمها من الناحية اللوجستية.

2-يضمن حضور القضاة والمترجمين عند الاقتضاء.

V. تحرير الأحكام وترجمتها:

1- يُساعد القضاة في صياغة القرارات والأحكام.

2-يشرف على الترجمة الرسمية للأحكام إلى اللغات الرسمية للمحكمة (الفرنسية والإنجليزية).

VI. حفظ الأرشيف القضائي:

يُشرف على حفظ وأرشفة جميع وثائق المحكمة، سواء كانت قضايا قديمة أو جارية.

VII. نشر الأحكام والقرارات:

1-يقوم بنشر الأحكام الصادرة على موقع المحكمة الإلكتروني.

2-يُتيح الوصول إلى السوابق القضائية للباحثين والجمهور.

VIII – المساعدة التقنية للقضاة:

يضم عددًا من الموظفين القانونيين (juristes)، الذين يتولون مهام تقديم الدعم التحليلي والإجرائي للقضاة أثناء دراسة القضايا و معالجتها .

وتتضح أهمية قلم المحكمة في كونه يشكّل الركيزة العملية لآليّات عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يعد حلقة الوصل الأولى مع المتقاضين، والمسؤول عن إدارة الملفات منذ لحظة تقديم الدعوى إلى حين صدور الحكم النهائي. كما يضطلع بدور محوري في دعم الشفافية، وضمان دقة العمل القضائي، وتسريع وتيرة معالجة القضايا، لاسيما في ظل الكم الهائل من الدعاوى التي تتلقاها المحكمة سنويًا.

ورغم طبيعته غير القضائية، فإن قلم المحكمة لا يصدر أحكامًا، فهو يؤدي دور الوسيط التقني والإداري بين القضاة والأطراف، مما يجعله عنصرا تنظيميا لا غنى عنه في سير عمل المحكمة.

المطلب الثاني

إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يُعدّ تحديد اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خطوة محورية لفهم طبيعة الدور الذي تضطلع به ضمن المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. إذ يمثل هذا الاختصاص الإطار القانوني الذي يُحدّد نطاق سلطة المحكمة في النظر في النزاعات المرتبطة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية. وقد أسندت الاتفاقية للمحكمة جملة من الصلاحيات التي تتوزّع على مجالين رئيسيين، أحدهما قضائي، هو الذي يُخوّل المحكمة الفصل في الدعاوى المتعلقة بإدعاءات انتهاك الحقوق، سواء تعلق الأمر بتلك المقدّمة من أفراد أو من دول أطراف، والآخر استشاري، يمكّن المحكمة من تقديم آراء قانونية غير ملزمة بناءً على طلب الهيئات المخوّلة بذلك، بغرض توضيح أو تفسير أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

ويمثّل هذا الازدواج في الاختصاص دليلاً على الطبيعة المتكاملة للدور الذي تؤدّيه المحكمة، والذي يجمع بين البُعد القضائي الملزم والبُعد الإرشادي التفسيري، بما يُعزّز من فعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تباشر إختصاصاتها إستنادا إلى آلية تلقي الدعاوى والتي تتم إما عن طريق الدول أو من قبل الأفراد أو المنظمات غير حكومية، وانطلاقًا من هذه الازدواجية في طبيعة إختصاصها، سنخصّص الفرع الأول لدراسة الاختصاص القضائي للمحكمة، في حين سنتناول في الفرع الثاني إختصاصها الاستشاري.

الفرع الأول

الإختصاص القضائي

يشمل هذا الاختصاص كافة الدعاوى والعرائض التي تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها. وهو يعد اختصاصا أصيلا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بدعاوى ترفعها الدول الأطراف أو بالدعاوى الفردية المقدمة من الأشخاص الطبيعيين و المنظمات غير الحكومية.

فيما يخص بدعاوى الدول، وكما هو منصوص عليه في المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، على أنه يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تحيل نزاعا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد أي دولة طرف أخرى، متى تزعم فيها وقوع انتهاك أو خرق لأحد الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية أو في أحد بروتوكولاتها، ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة مقدمة الدعوى ذات مصلحة شخصية مباشرة، أو أن تكون ضحية فعلية للإنتهاك محل النزاع في الدعوى.

أما فيما يتعلق بالدعاوى الفردية، فقد منحت المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد، في تقديم التماس إلى المحكمة الأوروبية، بدعوى أن إحدى الدول الأطراف قد ارتكبت انتهاكا لأحد الحقوق المكفولة لهم بموجب أحكام الإتفاقية.

ويُكرّس هذا التنظيم المزدوج للاختصاص القضائي مبدأ الانفتاح الإجرائي المبني على إحترام المساواة الإجرائية بين الأطراف[1]، ويُجسّد الطابع المميز للمحكمة الأوروبية بصفتها جهة قضائية دولية تتيح للأفراد في تقديم دعاوى مباشرة ضد دولهم أو ضد أي دولة طرف في الإتفاقية، بدعوى انتهاك حقوقهم المضمونة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحقة بها.

يُعدّ اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في هذا النوع من الدعاوى اختصاصًا إلزاميًا، إذ أصبحت الدول الأطراف ملزمة بقبول ولاية المحكمة بحكم دخول البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية حيّز النفاذ.

وبموجب هذا التطوّر، لم يعُد من حق الدول التحفظ أو رفض اختصاص المحكمة بشأن الدعاوى المقدّمة ضدها، سواء كانت من قِبل أفراد أو دول أخرى. ولا يُشترط في مقدم الدعوى أن يكون من جنسية الدولة المشتكي ضدها، كما لا يُشترط، بالنسبة لمواطني الدولة الطرف، أن يكونوا مقيمين على إقليم دولتهم وقت وقوع الانتهاك.

إذ ينعقد اختصاص المحكمة، في مثل هذه الحالات، على أساس شخصي (ratione personae ou en raison de la personne) أي إنطلاقا من صفة الدولة الطرف المدعى عليها كعضو في الإتفاقية، وليس فقط على أساس إقليمي (ratione loci ou raison de lieu) المرتبط بالمكان الذي وقع فيه الانتهاك[2].

1-Voir l'article n° 43, page 93 du Règlement de la Cour européenne des droits de l'homme, entré en vigueur le 28 avril 2025, qui stipule ce qui suit: « XI. Les observations orales des tierces parties à l'audience *Art. 43 — (…) Toutes ces conditions ont pour but* d'assurer le respect de l'égalité procédurale entre les parties. »

2-**La requête individuelle en vertu de la Convention européenne des droits de l'homme (2019)**

الباب الثاني – الإجراءات أمام المحكمة – القسم B: شروط الاختصاص التابعة للمحكمة (الصفحات من 55 إلى 64)

الاختصاص الشخصي – (ratione personae) الصفحات 57 إلى 60،

الاختصاص الإقليمي – (ratione loci) الصفحة 61 =

بعد تصديق دولة من الدول الأوربية على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، يعني قبولها أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول الحادي عشر، حيث أنه لم يكن يجوز قبل ذلك تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوربية إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها[1].

ومنذ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ، ألغي الشرط الذي كان يحول دون تمكين الأفراد من رفع دعاوى مباشرة ضد الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية، فقد أصبح من حق كل فرد يدعي أنه ضحية إنتهاك لأحد الحقوق المضمونة بموجب الإتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية، أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون الحاجة إلى وساطة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو الحصول على إذن مسبق أو موافقة من الدولة الطرف التي ينتمي إليها.

= décrit et analyse de manière claire et synthétique les grandes étapes du cheminement d'une requête devant les organes de la Convention européenne des droits de l'homme. Le système mis en place par la Convention y est exposé, ainsi que le règlement de la Cour européenne des droits de l'homme et les procédures qu'elle a développées pour accélérer et optimiser le traitement des affaires

Rédigé par deux spécialistes de la Convention, Linos-Alexandre Sicilianos, actuel président de la Cour européenne des droits de l'homme, et Maria-Andriani Kostopoulou, avocate à la Cour de cassation de Grèce, l'ouvrage ne se contente pas d'expliquer comment préparer et introduire une requête, notamment pour ce qui concerne les conditions de forme et de recevabilité ; il présente également l'examen détaillé d'une affaire par les différentes formations judiciaires de la Cour, et ce jusqu'à la fin de la procédure. Enfin, une fois la phase judiciaire terminée, il aborde le processus de surveillance de l'exécution des arrêts devant le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe.

https://book.coe.int/en/european-court-of-human-rights/7946-la-requete-indivi_duelle-en-vertu-de-la-convention-europeenne-des-droits-de-l-homme.html le 28/ 06/ 2025 à 21h00

1- جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص ص 168-167.

وأتاح الاختصاص القضائي لهذه المحكمة الفرصة، من ناحية ثانية، بالطلب من الدول التي انتهكت أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية، ومن خلال الأحكام التي أصدرتها المحكمة، أن تعّدل قوانينها وإجراءاتها الإدارية وحتى دساتيرها للتوافق وتتلاءم مع هذه الأحكام وتطبقها[1].

الفرع الثاني

الإختصاص الإستشاري

تتمتع للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوظيفة استشارية بشأن قضايا تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تم النص عليها من خلال البروتوكول رقم (02) الذي تم إعتماده في ماي 1963 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970، حيث كرس بصريح العبارة صلاحية إصدار آراء استشارية بشأن قضايا قانونية تتعلق بتفسير مسائل تتعلق بالإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها سواء كانت معدلة أو متممة لها، إذ نصت المادة الأولى:

1- يجوز للمحكمة – بناء على طلب لجنة الوزراء- تقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

2-لا يجوز أن تتناول هذه الآراء أية مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق أو الحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو بأية مسألة أخرى تكون اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء ملتزمة باتخاذ قرار فيها وفقاً لأية إجراءات تقتضيها أحكام الاتفاقية.

3-يجب أن تحصل قرارات لجنة الوزراء بطلب الرأي الاستشاري على أغلبية ثلثي أعضائها.

1- محمد أمين الميداني،" المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية البيئة "، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد 07، 2004، ص 70.

يندرج مضمون المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز البعد التفسيري لإختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصت هذه المادة على منح المحكمة صلاحية إصدار آراء استشارية غير ملزمة، وذلك بناء على طلب يقدم من لجنة الوزراء، بشأن مسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها.

ويهدف هذا التنظيم إلى منح المحكمة الأوروبية اختصاصًا استشاريًا رسميًا يُكمّل وظيفتها القضائية، ويُسهم في توحيد التفسير القانوني لأحكام الاتفاقية، دون أن يُرتّب آثارًا ملزمة على الدول الأطراف.

غير أنه، وبعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998، تم إنهاء العمل بالبروتوكول رقم 02 من الناحية الشكلية، دون أن يتم إلغاءه من حيث المضمون، بل تم دمج أحكامه في صلب الإتفاقية ذاتها، من خلال نقل محتواه إلى المادة 47 من النسخة المعدلة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبذلك حافظت المحكمة الأوروبية على اختصاصها الاستشاري، لكن في إطار قانوني مدمج ضمن نص الاتفاقية، بما يعزز انسجام القواعد القانونية ويضمن استمرار الوظيفة التفسيرية للمحكمة.

وتجسّد المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أحد أوجه اختصاص المحكمة الأوروبية، والمتمثل في إصدار الفتاوى القانونية أو الآراء الاستشارية، وهو اختصاص يختلف عن وظيفتها القضائية التقليدية المتمثلة في الفصل في النزاعات. ويُعد هذا الاختصاص أداة مكمّلة تعزّز من وظيفة المحكمة في تفسير أحكام الاتفاقية وتوضيح مضامينها القانونية، بما يؤدي إلى فهم القواعد و المقاييس الأوروبية لحقوق الإنسان داخل المنظومة القانونية لمجلس أوروبا.

فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة الأوروبية أن تدلي بآراء استشارية بشأن المسائل القانونية المتعلّقة بتفسير أحكام

الاتفاقية وبروتوكولاتها، بناءً على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا، وبأغلبية أصوات أعضائها المخوّلين حضور الجلسات. ولا يحق للدول الأطراف في الاتفاقية، أو الدول الأعضاء في مجلس أوروبا غير المصادقة على الاتفاقية، أو الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، تقديم طلبات آراء استشارية إلى المحكمة[1].

ولكن تستثني الفقرة الثانية من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من نطاق الآراء الاستشارية، المسائل المتعلقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الجزء الأول من الاتفاقية أو في بروتوكولاتها، وكذا المسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكاوى فردية، والتي يمكن أن تُعرض على المحكمة أو على لجنة الوزراء.

وفي إطار تعزيز العلاقة والتعاون بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية، خاصة من خلال آلية تقديم الإستشارات القانونية، تم استحداث البروتوكول رقم 16، الذي يعد من أبرز الإصلاحات الحديثة التي أضيفة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد فسح هذا البروتوكول، من خلال قواعده المكملة للاتفاقية، المجال أمام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لطلب إصدار رأي استشاري من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أي من بروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها، وذلك في القضايا التي تنظر فيها والمتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية.

ولغرض تعزيز إنفاذ وتفعيل آلية الإستشارة القانونية، جاء إعتماد البروتوكول رقم 16 الذي يُعد تطورًا نوعيا في نظام حماية حقوق الإنسان في أوروبا، الذي لم ينشأ من العدم، بل جاء استجابة لمجموعة من التقارير والملاحظات التي كشفت عن عدد من النقائص والعوائق التي اعترت سير تلك الإجراءات القضائية، والتي حدت من فعالية أداء مختلف الأطراف المنتمية إلى هذه المنظومة الإقليمية الأوروبية.

1- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ص 70-71.

ومن أجل معالجة هذه النقائص التي تم رصدها، وإتخاذ تدابير وقائية تحول دون تكرارها، يقوم خبراء منظمة مجلس أوروبا وهيئاتها ودولها الأعضاء بتكثيف جهودهم بغرض تطوير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وآليتها التطبيقية، وقد تمثلت هذه الجهود بالدرجة الأولى في العمل على توسيع اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعزيز اجتهاداتها القضائية، ولتحقيق ذلك، تم اعتماد سلسلة من البروتوكولات الإضافية التي ألحقت بالإتفاقية، بهدف دعم فاعلية نظام الحماية وضمان قدر أكبر من التجاوب مع التحديات العملية التي تواجهه.

حيث كان أخر هذه الإصلاحات البروتوكول رقم 16، الذي تم اعتماده بتاريخ 02 أكتوبر 2013، وقد دخل حيز النفاذ في 16 أفريل 2018، وذلك بعد أن تم استيفاء شرط تصديق عشر دول أعضاء في منظمة مجلس أوروبا وأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفقًا لما نصّت عليه المادة 08 من هذا البروتوكول، والذي بدأ تطبيق أحكامه فعليا اعتبارا من الأول من شهر أوت 2018.

ويهتم البروتوكول 16 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتوسيع الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبإمكانية طلب السلطات القضائية العليا في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لآراءً استشارية من هذه المحكمة الأوروبية، ولو أن هذه الآراء تبقى اختيارية غير مُلزِمة لهذه السلطات القضائية، ولكنها ستساعد في آخر المطاف على إيجاد تناسق وتناغم بين أحكام المحاكم العليا في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

إن أهمية هذا البروتوكول لا تقتصر فقط في كونه آلية إجرائية مكملة للاتفاقية، بل أيضًا من كونه أداة فعالة لتدعيم التفاعل البناء في الحوار القضائي بين المحكمة الأوروبية

1- محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 16 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، مقال متوفر عبر الموقع:https ;//acihl.org/article أطلع عليه بتاريخ2025/05/05. الساعة 18h00

لحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية في الدول الأطراف. ذلك أنه يتيح لتلك المحاكم، عند النظر في قضايا تتضمن إشكالات قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أن تتوجه بطلبات آراء استشارية غير ملزمة إلى المحكمة الأوروبية، بما يعزز التعاون والإنسجام بين النظامين الوطني والإقليمي، ويدعم الوقاية من الانتهاكات المحتملة قبل وقوعها.

ومن هذا المنطلق، يندرج البروتوكول رقم 16 ضمن جملة من المبادرات التي سعت إلى تحقيق إصلاحات قضائية داخل الفضاء الأوروبي، ويُعد تجسيدًا ملموسًا لمبدأ التكامل بين القانون الوطني والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان، من خلال فتح قنوات تواصل مباشرة مع الهيئات القضائية الوطنية. وهو ما من شأنه أن يعزز الفاعلية الإستشارية للمحكمة الأوروبية، ويكرّس مكانة الاتفاقية كمرجع أساسي لا يمكن الإستغناء عنه في النظام القانوني الأوروبي المعاصر، سواء على مستوى التطبيق أو التفسير.

وهكذا، فإن البروتوكول رقم 16 لا يعزز فحسب البعد الاستشاري للمحكمة، وإنما يُرسّخ أيضًا مقاربة تقوم على الوقاية والحوار داخل النظام القضائي الأوروبي، وهو ما يضمن احترامًا أوسع وأعمق للحقوق المكرّسة في الاتفاقية، ويُسهم في بناء ثقافة قانونية قائمة على التفاهم والتقارب في الاجتهاد القضائي بين مختلف الجهات الفاعلة في المنظومة القانونية للدول الأطراف، وتقوية مبدأ التكامل بين النظام الوطني والنظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

آلية الممارسة العملية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يحق لكل دولة طرف، أو لأي فرد أو منظمة غير حكومية رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد أي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، متى تبين أن تلك الدولة قد انتهكت أحد الحقوق المكفولة بموجب أحكام الاتفاقية.

تعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال استقبال الدعاوى المقدمة من الأفراد أو الدول ضد الدول الأطراف التي تُتهم بارتكاب انتهاكات ناجمة عن عدم إحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، على النظر في هذه الإلتماسات بتفعيل آلية قضائية في إطار قانوني محكم وذلك وفق تنفيذ وتطبيق معايير تضمن تحقيق التوازن بين حق الأفراد في التظلم من إنتهاكات حقوقهم، واحترام مبدأ سيادة الدول.

تضطلع المحكمة بالإضافة إلى دورها القضائي، بدور رقابي غير مباشر على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ضد الدول الأطراف، ويتجسّد هذا الدور الرقابي في التعاون الوثيق مع لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، وهي الهيئة السياسية المكلّفة بموجب المادة 46 من الاتفاقية بمتابعة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة.

وتحرص اللجنة، بصفتها الجهة المسؤولة عن ضمان احترام التزامات الدول الأطراف، على مراقبة مدى امتثال الدول المعنية لما تقضي به هذه الأحكام، سواء من حيث دفع التعويضات العادلة (التدابير الفردية) أو إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً (التدابير العامة). وتستند هذه الرقابة إلى آلية قانونية تُفعَّل بمجرد أن تصبح الأحكام نهائية، ما يُضفي طابعًا إلزاميًا على تنفيذها، ويكرّس الطبيعة الملزمة للأحكام القضائية الأوروبية، ضمن نظام حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية.

وبالتالي، تُشكّل هذه الرقابة المشتركة بين المحكمة ولجنة الوزراء ضمانة أساسية لتعزيز فعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وتحقيق التوازن المطلوب بين سلطة المحكمة القضائية واحترام سيادة الدول الأطراف.

ومن أجل تحقيق الديناميكية المطلوبة في سير عمل المحكمة، نجد بأن أنسب آلية فاعلية وملائمة هي إعمال نظام الدعاوى بنوعيه: دعاوى الدول ودعاوى الأفراد، بإعتبارها الوسيلة العملية لتطبيق إنفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قصد جبر الإنتهاكات وضمان إحترام الدول الأطراف في الإتفاقية لإلتزاماتها، وكذلك لفهم الآلية التي سمحت للفرد بالظهور كطرف في منظومة حقوق الإنسان بجانب الدول في القانون الدولي المعاصر، وهو مما يعكس تحولًا نوعيًا في طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تقليديًا محصورة بين الدول.

ومن خلال هذه الديناميكية الجديدة، أصبح الفرد ليس فقط موضوعًا للحماية، بل طرفًا فاعلًا في العملية القانونية، أين تجسد ذلك عن طريق الإرتباط والتفاعل الذي تحقق بين التطور الذي مس مركز الفرد في موضوع حماية حقوق الإنسان وهيئة المحكمة، التي وضعت قواعد إجرائية سمحت بظهور الفرد كطفرة نوعية في القانون الدولي، التي غيرت في العلاقة القانونية التقليدية بين الفرد والدولة على الساحة الدولية.

وذلك بهدف ضمان فعالية سير الآلية القضائية في سياق النظام القانوني الأوروبي، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من المنظومة القانونية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، من خلال النظر في المسائل المرتبطة بهذه العلاقة القانونية الدولية المستحدثة في المنظومة القانونية العالمية، والتي تتجسد في الدعاوى الفردية التي مكنت من إخضاع الدول لمسائلة قانونية أمام هيئة قضائية تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولغرض تسليط الضوء على المراحل الإجرائية في سير الدعوى على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تم تقسيم هذا الفصل إلى الإجراءات المعتمدة بخصوص تقديم وفحص الدعاوى **(المبحث الأول)** ومرحلة إصدار الحكم وتنفيذه**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات المعتمدة بخصوص تقديم وفحص الدعاوى

إن فهم سير الإجراءات المعتمدة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يُعد خطوة أساسية لكل من يرغب في اللجوء إليها، نظرا لما لذلك من أهمية بالغة في ضمان تجنب عدم قبول الدعوى والوقوع في حالات البطلان الشكلي أو الإجرائي، التي قد تحول دون نظر المحكمة في موضوعها.

يبدو أن الأوروبيين قد تجاوزوا الجدل القائم حول مسألة أي القوانين له الأولوية في التطبيق، القانون الدولي أم القانون الداخلي، وحسموا الأمر لصالح القانون الدولي، وبالتالي فإن كل ما يبرم من إتفاقيات بين الدول الأوروبية له الصدارة والأولوية في التطبيق أمام القانون الداخلي[1].

إن المعرفة الدقيقة والصحيحة بمختلف المراحل الشكلية والموضوعية التي تمر بها الدعوى، بدءا من لحظة تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي، تمكّن المتقاضين من تجنب الوقوع في الأخطاء الإجرائية التي قد تؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

ويتسم عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بنظام إجرائي محكم، يعد فريدا من نوعه من حيث كيفية التفاعل مع الدعاوى، حيث يعد عملية قانونية متكاملة تخضع لضوابط صارمة وملزمة، بما يضمن فعالية المحكمة و جدية عملها القضائي.

وفي هذا الإطار، تم إنشاء آلية متكاملة تنظم مختلف مراحل سير الدعوى بين أجهزة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يتم من خلالها تحديد الإجراءات المتبعة منذ لحظة تقديم الدعاوى، مرورا بشروط قبولها، وإنتهاءا بآليات فحصها والرد عليها من قبل أجهزة المحكمة المختصة.

1- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص 107.

ويُلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ميزت بين نوعين من الدعاوى، هما الدعاوى التي ترفعها الدول الأطراف ضد دول أحرى بسبب خرق لأحكام الاتفاقية، والدعاوى الفردية التي يتقدم بها الأفراد أو المنظمات أو الجماعات المتضررة من انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الإتفاقية. ويخضع لكل من هذين النوعين لشروط وإجراءات خاصة، يجب استيفاؤها أولا من حيث الشكل لقبول الدعاوى، ثم من حيث الموضوع لمباشرة النظر فيها أمام المحكمة.

وعليه، سيتناول هذا المبحث الإجراءات المعتمدة في تقديم وفحص الدعاوى أمام المحكمة الأوروبية، من خلال التطرق إلى دعاوى الدول من حيث شروط قبولها وكيفية فحصها **(المطلب الأول)**، ثم إلى الدعاوى الفردية من خلال عرض الشروط التي تحكم رفعها والإجراءات المعتمدة لفحصها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات تقديم وفحص دعاوى الدول

تمثل دعاوى الدول إحدى الآليات القضائية التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل ضمان احترام الدول الأطراف لالتزاماتها. وعلى الرغم من أن هذه الدعاوى نادرة نسبيًا من حيث اللجوء إليها مقارنة بالدعاوى الفردية، إلا أن وجودها يعبّر عن بعد تضامني بين الدول الأوروبية لضمان الالتزام الجماعي بمبادئ الاتفاقية.

وتُعدّ ممارسة الدول لحق تقديم الدعاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إجراءً تنظمه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تهدف إلى ضمان جدّية الادعاءات المطروحة، حيث تندرج هذه الدعاوى ضمن ما نصت عليه المادة 33 من الإتفاقية[1]، والتي تُشكّل أداة قانونية فريدة تمكّن أي دولة طرف أن ترفع دعوى ضد دولة أخرى تدّعي أنها انتهكت أحكام الاتفاقية أو لأحد بروتوكولاتها الإضافية.

1- أنظر المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

كما يخضع فحص هذا النوع من الدعاوى لمراحل دقيقة، تتيح للمحكمة التحقق من مدى وقوع انتهاكات للحقوق المكرسة في الإتفاقية، وذلك وفقا إلى معايير قانونية أملتها أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والنظام الداخلي لعمل المحكمة.

وبناءً عليه، سيتم في هذا المطلب تناول الإجراءات المتعلقة بتقديم وفحص دعاوى الدول، وذلك من خلال التطرق أولاً إلى شروط قبول دعاوى الدول **(الفرع الأول)**، ثم إلى كيفية فحصها من قبل المحكمة الأوروبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قبول دعاوى الدول

قبل أن تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان النظر في الدعوى المعروضة أمامها، يتعيّن عليها أولًا التحقق من توافر مجموعة من الشروط التي تُعدّ ضرورية لقبول الدعوى. ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: استنفاذ طرق الطعن الداخلية:

إن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يتم بشكل مباشرً أو تلقائي، وإنما يخضع لجملة من شروط المقبولية تأتي تهدف إلى ضمان احترام خصوصية الأنظمة القانونية الوطنية، وإتاحة الفرصة للدول الأطراف لمعالجة تلك الانتهاكات على المستوى الداخلي، ويُعد من أبرز هذه الشروط وأكثرها أهمية مبدأ استنفاد طرق الطعن الداخلية[1]، إذ يقتضي أن يكون مقدم الدعوى قد استنفد جميع الوسائل القانونية المتاحة له ضمن النظام القضائي الوطني، قبل أن يتاح له اللجوء إلى المحكمة الأوروبية.

يُجسّد مبدأ استنفاد طرق الطعن الداخلية ذلك التوازن بين احترام السيادة الوطنية وبين الإشراف الدولي على امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، إذ يلزم هذا المبدأ على الفرد الذي يدعي تعرضه لانتهاك لحق من حقوقه بأن يلجأ أولا إلى جميع الوسائل القانونية المتاحة له داخل النظام القضائي الوطني، قبل التوجه إلى المحكمة الأوروبية .ومن

1- أنظر المادة 35 الفقرة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ثم، فإن فهم هذا الشرط وتحديد نطاق تطبيقه يُعد أمرًا جوهريًا لفهم آلية عمل القضاء الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.

ثانيا: مهلة أربعة أشهر

يُعدّ احترام الأجل الزمني المحدد لتقديم الطلب أحد الشروط الأساسية لقبول الدعاوى الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك إستنادا إلى ما تقرره المادة 35 من الاتفاقية حيث تنص على ضرورة تقديم الطلب خلال مهلة زمنية محددة، وتحتسب هذه المهلة ابتداءا من التاريخ الذي يصدر فيه القرار الوطني النهائي بشأن القضية محل الدعوى.

بعد صدور البروتوكول 15 تم خفض هذه المدة الزمنية لتقديم الطلبات، حيت أصبح يفرض على الأفراد تقديم الدعاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ القرار الوطني النهائي الذي يتعلق بالقضية، حيث نصت المادة 4 من البروتوكول 15 على أنه في الفقرة الأولى من المادة 35 من الاتفاقية، تُستبدل عبارة في غضون ستة أشهر بعبارة في غضون أربعة أشهر[1]، بدلاً من الفترة السابقة التي كانت ستة أشهر. والتي نصت عليها المادة 35 في الفقرة الأولى : (..... وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي).

ويتمثل الهدف من تقليص مهلة تقديم الدعاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في الحد من التأخير في الإجراءات القضائية، و حماية المحكمة من تراكم القضايا العالقة لفترات طويلة. وكذلك الغرض من هذا التغيير هو تشجيع الأفراد على التحرك بسرعة إذا كانوا يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت وهذا ما يساهم في تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية. من دون المساس بضمانات التقاضي.

1- أنظر المادة 04 من البروتوكول 15 المعدل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني

كيفية فحص دعاوى الدول

على الرغم من أن الغالبية العظمى من القضايا التي تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تندرج ضمن الدعاوى الفردية، إلا أن الاتفاقية لم تستبعد إمكانية أن تقوم الدول الأطراف نفسها برفع دعاوى ضد دول أخرى تتهمها بخرق أحكام الاتفاقية. وتُعرف هذه الحالات بـ الدعاوى بين الدول (Inter–State applications)، وهي إن كانت أقل من حيث العدد، إلا أنها تكتسي أهمية ذات طابع سياسي وقانوني بالغ الأهمية، نظرا لما قد تثيره من توترات في العلاقات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

تخضع الدعاوى بين الدول لإجراءات خاصة عند عرضها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبدأ بفحص مدى استيفاء الدعوى لشروط المقبولية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية، ثم تنتقل المحكمة إلى دراسة موضوع النزاع وتحليل الوقائع القانونية المرتبطة به. وتسعى المحكمة إلى التحقق من وجود خرق فعلي للحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة عناية خاصة للطبيعة السيادية والسياسية التي قد تميز هذا النوع من القضايا، نظرًا لما قد تنطوي عليه من تعقيدات في العلاقات الدبلوماسية والتوازنات الدولية بين الدول الأطراف.

هذا النوع من القضايا غالبا ما ينطوي على أبعاد تتجاوز الإطار القانوني البحت، إذ تمس بصورة مباشرة علاقات الدول ومصالحها الحيوية، بما يجعل منها قضايا ذات طبيعة شديدة الحساسية تمس بإعتبارات استراتيجية ودبلوماسية، وهو ما يفرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تراعي تحقيق توازن دقيق بين التزامها بإنفاذ أحكام الإتفاقية وحماية الحقوق المنصوص عليها من جهة، وبين واجبها في احترام السيادة الوطنية للدول الأطراف من جهة أخرى.

ويمثل كيفية فحص هذه الدعاوى من قبل المحكمة مسألة أساسية لفهم وظيفة المحكمة الأوروبية في الحفاظ على التوازن بين متطلبات العدالة الدولية ومقتضيات العلاقات

بين الدول الأوروبية، خصوصًا في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات المزعومة لا تمس فردًا واحدًا فقط، بل تشمل مجموعات كبيرة من الأشخاص (ذات طابع جماعي)، أو تتعلق بخلافات أو نزاعات بين دول حول مناطق معينة أو قضايا إقليمية (نزاعات إقليمية).

في إطار الفصل في الدعاوى المقامة بين الدول الأطراف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولتفعيل فحص العرائض الدولية، فإن سير عمل المحكمة في معالجة هذا النوع من الدعاوى، يتم النظر إليه بخصوص طبيعة هذه الدعاوى، في تنفيذ مجموعة من الإجراءات تكون بداية من الغرفة المشكلة للنظر في الدعوى، إذ تقوم بتعيين قاضي مقرر الذي يرجع له سلطة النظر في قبول هذا النوع من الدعاوى من عدمه.

وذلك من خلال المواد 48، 49، 50 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الأوروبية. ويسند إلى القاضي المقرّر مهمة إجراء تقييم أولي لمختلف عناصر الدعوى، وتحديد مدى استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقية.

في حالة قيام هذا القاضي المقرر بالإعلان عن قبول الدعوى المقدمة فإنه يجب عليه إبلاغ رئيس المحكمة بذلك ورفع تقارير ومختلف الوثائق الأخرى التي من شأنها مساعدة الغرفة المعنية في القيام بعملها، وعلى رئيس المحكمة مادة 09 من نظام داخلي[1]، القيام بإرسال القضية إلى إحدى غرف المحكمة وإخطار الدولة المعنية بهذه القضية، بعد ذلك يقوم على تشكيل الغرفة مع دعوة الدولة الطرف في القضية على تقديم ملاحظاتها كتابيا بخصوص قبول الدعوة. ومن هنا يؤتي دور قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 24 من الإتفاقية[2] والمادة 17 من نظام المحكمة[3]، أو ما يُعرف بـ "Registry"، هو الجهاز الإداري والمهني الأساسي الذي يُسهِّل عمل المحكمة.

1- أنظر المادة 09 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- أنظر المادة 24 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3- أنظر المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ورغم أنه لا يُصدر أحكامًا، إلا أنه يلعب دورًا حيويًا في تسيير العمل القضائي وضمان سلاسته وفعاليته، حيث يقوم بإرسال تلك الملاحظات إلى الدولة المدعية، ويترك لها أحقية الرد كتابة على هذه الملاحظات. كما أن لهذه الغرفة صلاحية القيام بدعوة الأطراف في القضية على أن يقدموا لها ملاحظات إضافية مكتوبة إذا رأت الغرفة أنه هناك ضرورة لذلك، المادة 56 و58 من النظام الداخلي للمحكمة[1].

وإعتمادا على قرار من الغرفة المختصة، أو بناء على طلب يقدمه أحد أطراف النزاع، يمكن عقد جلسة مخصصة على مستولى الغرفة للنظر في مقبولية الدعوى، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد إنعقاد الجلسة تدخل المحكمة في مرحلة التشاور مع الأطراف المعنية، حيث يتولى رئيس الغرفة تحديد المهلة الزمنية التي يتعين على كل طرف إحترامها من أجل تقديم ملاحظاته ومرافعاته المكتوب، وبناء على ما يقدم من ملاحظات، تعلن الغرفة عن نيتها في قبول الدعوى، وهو ما يعد تمهيدا للإنتقال إلى مرحلة الفصل في موضوع النزاع من أجل إصدار الحكم فيه.

وعلى الرغم من أن هذه الدعاوى قليلة من حيث العدد مقارنة بالدعاوى الفردية، فإن الدعاوى المقدمة من دولة طرف ضد دولة أخرى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غالبًا ما تنطوي على خروقات جسيمة ومنهجية للحقوق والحريات الأساسية، وعادة ما تكون ذات أبعاد سياسية أو إنسانية حساسة، كما هو الحال في النزاعات المسلحة أو السياسات التمييزية أو حالات ممارسة التعذيب الممنهج. ومن ثم، فإن دراسة طبيعة هذه الدعاوى، وشروط قبولها، والإجراءات المتبعة فيها، فظلا عن الأثر القانوني والسياسي لأحكام المحكمة الصادرة بشأنها، يمثل جانبًا مهمًا من فهم آلية الرقابة الأوروبية الجماعية على حقوق الإنسان، ويجسد في الوقت ذاته فكرة التضامن القانوني بين الدول الأطراف في حماية الكرامة الإنسانية على المستوى القاري.

1- أنظر المادة 56 والمادة 58 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد تم التقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمثل هذه الدعاوى، نأتي على أن نذكر منها: الدعوى التي تم قبولها من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيث تم صدور قرار بذلك بتاريخ 10 ماي 2001، والمتعلق بالدعوى التي تقدمت بها قبرص ضد دولة تركيا في النزاع القائم في جزيرة قبرص[1].

المطلب الثاني

إجراءات تقديم وفحص دعاوى الفردية

شكلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقة قانونية فريدة من نوعها، من خلال اعتماد إجراء لم يعهد به من قبل في أي نظام قانوني، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي، يتمثل في منح الأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي لمقاضاة الدول الأطراف بشأن انتهاكات الحقوق المكفولة بموجب الإتفاقية، ويُعدّ هذا تحولًا جوهريًا في آليات حماية الحقوق والحريات الأساسية، لما يُكرّسه من نقلة نوعية في مكانة الفرد داخل المنظومة القانونية الدولية، كما يعزز من مبدأ المسؤولية القانونية للدول تجاه الأفراد، ضمن إطار منظومة حماية جماعية تتجاوز حدود السيادة الوطنية للدول الأطراف.

ومن خلال نظام الدعاوى الفردية، يمكن لأي شخص يدّعي أنه كان ضحية لإنتهاك أحد الحقوق المكفولة له بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل إحدى الدول الأطراف، أن يتقدم مباشرة بدعوى أمام المحكمة، و يتم ذلك وفقا لشروط وإجراءات محددة نص عليها النظام الداخلي لعمل المحكمة، وتُعد الدعوى الفردية إحدى أبرز صور اللجوء القضائي ضمن هذه الآلية، حيث تنص المادة 34 من الاتفاقية على ما يلي: " يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكاً بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

1- الحكم في قضية قبرص ضد تركيا، الطلب رقم 94/25781، الصادر عن الهيئة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ماي 2001، يتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها تركيا في شمال قبرص.

تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان"[1].

وتعد هذه الآلية تطورًا غير مسبوق في مسار القانون الدولي، إذ منحت الأفراد مركزًا قانونيًا فاعلا ومباشرًا على الساحة الدولية، بما يمكنهم من مسائلة الدول الأطراف أمام هيئة قضائية دولية مستقلة، غير أن ممارسة هذا الحق لا يتم بصورة عشوائية، بل يخضع لجملة من الإجراءات الدقيقة والمعايير القانونية التي تنظم كيفية تقديم الدعاوى الفردية.

وتمر الدعوى بعدة مراحل من الفحص والتحقق قبل أن تبت المحكمة في مدى قبولها والإنتقال إلى النظر في موضوعها. وتتضمن هذه الإجراءات على وجه الخصوص التحقق من استنفاد وسائل الطعن الداخلية، واحترام المهلة الزمنية المحددة لتقديم الدعوى، وغياب الطابع المجهول أو المتكرر للطلب، إلى جانب استيفاء سائر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية والنظام الداخلي للمحكمة.

وعرف مركز الفرد في النموذج الأوروبي لحقوق الإنسان تطورا ملحوضا مقارنة بباقي النماذج الدولية الأخرى أين لم يصل بعد إلى حد اللجوء إلى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقه[2].

وتحقيقًا لمبدأ الضمان القانوني، وتكريسا لفعالية الحماية القضائية المنصوص عليها في الإتفاقية، تولي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية بالغة للإجراءات التي تحكم سير الدعوى، باعتبارها أداة فعلية من أجل ضمان فحص القضايا بفاعلية، وتمكين كل فرد يدعي أنه ضحية انتهاك من ممارسة حقه في الوصول إلى العدالة الدولية. فهذه الإجراءات لا تعد مجرد متطلبات شكلية، بل هي تمثل عنصرا جوهريا وامتدادا مباشرا للحماية التي تضمنها الإتفاقية.

وفي رأينا أن الفرد بات يتمتع بموجب الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بأهلية قانونية ذاتية تؤهله لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات المتضمنة في هذه الوثائق، فهو

1- أنظر المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

2- فارسي جميلة، مرجع سابق، ص7.

المخاطب الأصيل بها ولم تسن وتشرع إلا لأجل حمايته، فخليق به أن يقاضي دولته أو غيرها من الدول للدفاع عن حقوقه وحرياته التي تنظمها هذه الوثائق، ولاسيما مع التقدم الكبير للتشريع الدولي الإتفاقي الذي باتت أحكامه تنصرف إلى مخاطبة الأفراد[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في المرحلة السابقة قبل إعتماد البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تملك صلاحية النظر المباشر في الدعاوى الفردية، إذ كان يتعيّن أولًا عرضها على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي كانت تضطلع بدور تصفية أوليّة قبل إحالتها إلى المحكمة.

غير أنّ هذا الوضع تغيّر جذريًا مع دخول البروتوكول رقم 11 حيّز النفاذ، حيث أُلغيت اللجنة، وأصبحت المحكمة صاحبة اختصاص أصيل ومباشر للنظر في الدعاوى الفردية.

تمر الدعاوى الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمجموعة من الإجراءات القانونية الدقيقة والمنظمة، تبدأ بتقديم الدعوى بشكل رسمي من قبل الفرد أو من يمثله، تليها مرحلة الفحص الأولي للتحقق من مدى استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للمقبولية، وفي حال تجاوز هذه المرحلة، تنتقل الدعوى إلى المراحل القضائية، التي قد تشمل إجراءات التحقيق وتبادل المذكرات المكتوبة، يليها عقد جلسات المرافعة العلنية عند الاقتضاء، وصولًا إلى صدور الحكم النهائي الذي يتضمن الفصل في موضوع النزاع وما إذا كان قد وقع انتهاك لأحكام الاتفاقية. وتلتزم المحكمة بضوابط صارمة لضمان جدية ومشروعية الدعاوى، مما يساهم في ترسيخ مصداقية نظام حماية حقوق الإنسان في أوروبا.

إن فهم هذه الإجراءات يُعد خطوة أساسية لكل من يرغب في تقديم دعوى، حيث يوضح فيها الحقوق والالتزامات، ويبيّن المسار القانوني الذي يسير فيه النزاع إلى حين

1- أشرف عرفت أبو حجازة، " إسناد المسؤولية الدولية إلى الدول عن انتهاك حقوق الإنسان" ، المجلد المصرية للقانون الدولي، المجلد 65 ، 2009 ، ص 183.

الفصل فيه بحكم نهائي من المحكمة.

عندما يقدم فرد دعوى ضد دولة عضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمر الدعوى بمراحل مختلفة، ويتم التعامل معها من قبل هيئات قضائية مختلفة داخل المحكمة بحسب طبيعة الدعوى ومدى تعقيدها.

الفرع الأول

شروط رفع دعاوى الفردية

شكّل دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ نقطة تحوّل نوعية في مسار تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، حيث أرسى إصلاحًا جذريًا على مستوى آليات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن بين أبرز مظاهر هذا التحوّل، تكريس حق الفرد في اللجوء المباشر إلى المحكمة، دون الحاجة إلى وساطة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب ما تنص عليه المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

لم يكن هذا التطور مجرد تعديل شكلي بل مثّل تحولًا جوهريًا، حيث رسخ توجها جديدا وعبّر عن نقلة نوعية في آلية الحماية الفضائية؛ إذ أصبح الفرد فاعلًا مباشرًا ضمن المنظومة القضائية الأوروبية، يتمتع بحق اللجوء المباشر إلى المحكمة للدفاع عن حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية، وذلك بما يعزز من فعالية الرقابة على التزامات الدول الأطراف، كما يوسّع نطاق الحماية القانونية للأفراد داخل الفضاء الأوروبي.

فالملتمس الفردي يجب أن يكون له مصلحة شخصية، فالقرار والإجراء الداخلي الضار بحقوق الشخصية هو الذي يبرر لجوء إلى المحكمة والتي بدورها تعتبره ضحية بمجرد ارتباط كافي ومباشر بينه وبين الإنتهاك المزعوم[2].

1- أنظر المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

2- قويدري فاطمة، حماية حقوق الإنسان من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2022، ص 30.

جاءت المادة 35 من الإتفاقية، في فقرتها الأولى للتنويه والتنبيه على شرط أولي أساسي لقبول الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يتمثل في ضرورة استنفاذ سبل الانصاف الداخلية وذلك خلال أجل أقصاه 04 أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي.

وفي الفقرة الثانية من نص المادة 35، تناولت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل صريح الشروط الخاصة بقبول الدعاوى الفردية أمام المحكمة، حيث نصت على جملة التي ترفض فيها هذه الدعاوى، حتى وإن استوفت شرط استنفاد سبل الإنصاف الداخلية، حيث نصت على أنه:

2- لا تستبقي المحكمة أي التماس فردي مرفوع بموجب المادة 34:

أ- إذا كان مجهول المصدر؛

ب- أو إذا كان في الجوهر هو ذاته الذي نظرت فيه المحكمة من قبل أو طرح من قبل على هيئة قضائية دولية معنية بالتحقيق أو التسوية، وإذا لم يكن يتضمن وقائع جديدة.

3- تعلن المحكمة عدم قبول أي التماس مرفوع عملاً بالمادة 34 في حال رأت:

أ- أن الالتماس متعارض مع أحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وينم بوضوح عن سوء في المسوغات أو في الاستعمال؛

ب- أو أن الملتمس لم يتعرض لأي ضرر هام، إلا إذا تطلب احترام حقوق الإنسان المضمونة في الاتفاقية وبروتوكولاتها النظر في موضوع الالتماس، وشرط إلا تُردّ لهذا السبب أي قضية لم تنظر فيها محكمة وطنية مع مراعاة الأصول القانونية.

4-تردّ المحكمة أي التماس تعتبره غير مقبول عملاً بهذه المادة، ويجوز لها التصرف على هذا النحو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.)

ونصّت المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تم تعديلها بموجب البروتوكول رقم 14، في الفقرة الثالثة (ب) ،على إدراج معيار جديد لقبول الدعاوى الفردية

المقدمة إلى المحكمة، حيث يشترط أن يبلغ الضرر الذي تعرض له الملتمس حدا من الجسامة والخطورة يبرر تدخل المحكمة.

وفي ضوء هذا الشرط، تقوم المحكمة أولاً بفحص معمق للأسس والمبررات القانونية التي قامت عليها الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، وذلك من أجل تقييم مدى جسامة وخطورة الضرر الذي يدعيه الشاكي، وذلك قبل الانتقال إلى فحص موضوع الدعوى . وإذا تبين أن الضرر المزعوم طفيف أو لا يرقى إلى الحد الأدنى من درجة الجدية المنصوص عليها، فإن المحكمة تصدر قرارا بعدم قبول الدعوى، وترفض النظر فيها.

الأمر الذي يعكس سعي المحكمة من أجل تكريس تدخلها فقط في القضايا التي تتضمن إنتهاكات خطيرة وجسيمة، التي تستدعي فعلا تدخلًا قضائيًا على المستوى الأوروبي.

ويهدف المشرّع الأوروبي من خلال البروتوكول رقم 14 إلى منح المحكمة صلاحية استبعاد القضايا والدعاوى التي لا تنطوي على انتهاكات خطيرة أو ذات أثر ملموس على حقوق الأفراد، وبالتالي توجيه جهود المحكمة نحو القضايا الأكثر أهمية، ويُعدّ ذلك تأكيدًا لاعتماد معيار"الضرر الجسيم "لقبول الدعاوى المتعلقة بالأفراد، وهو أن المحكمة يمكنها رفض الدعاوى إذا لم يتعرض مقدم الطلب لضرر كبير[1].

الفرع الثاني

كيفية فحص الدعوى الفردية

لفحص الدعوى الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتبع المحكمة سلسلة من الإجراءات الدقيقة والمحددة، تبدأ من لحظة استلام الطلب حتى إلى إنزال الحكم بشأن ذلك، فإن مراحل فحص الدعوى الفردية تقوم على منظومة إجرائية تتمثل في:

1- زرقين محمد وسيم، شعلال نصر الدين، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأفراد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص ص 65-68.

أولا: التحقق من الشروط الشكلية (الفحص المبدئي للمقبولية):

يقوم قلم المحكمة بفحص أولي للتحقق من مدى استيفاء الشروط الأساسية لقبول الطلب. وذلك من خلال التأكد مما إذا كانت الدعوى تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل:

1) أن يكون مقدم الطلب شخصًا طبيعيًا أو معنويًا متضررًا بشكل مباشر.

2) أن تكون الدعوى موجهة ضد دولة عضو في الاتفاقية.

3) أن تكون كل وسائل الانتصاف الداخلية قد استُنفدت.

4) أن يتم تقديم الطلب خلال 4أشهر من صدور القرار النهائي.

5) ألا تكون الدعوى مماثلة لدعوى سبق فحصها.

ثانيا: الإخطار والإحالة إلى الدولة المدعى عليها

تُعد مرحلة الإخطار والإحالة إلى الدولة المدعى عليها إحدى المراحل الأساسية في إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ تُجسد بداية التفاعل للدولة المعنية مع الدعوى المرفوعة ضدها. وتهدف هذه المرحلة إلى ضمان احترام مبدأ المواجهة بين الأطراف، وإتاحة الفرصة للدولة المدعى عليها لتقديم ملاحظاتها الأولية بشأن الطلب، سواء تعلق الأمر بجوانبه الشكلية أو الموضوعية. وتُخطر المحكمة الدولة المدعى عليها بوقائع الدعوى وتوجه إليها نسخة من الشكوى، مع تحديد أجل لتقديم مذكرتها، وذلك وفق لما تم النص عليه في النظام الداخلي لعمل المحكمة من خلال المواد 17، 37، 44، 89، 92، والمادة 39 C-21 وE-46[1].

1- المادة 17 فقرة 2 صفحة 08، المادة 37 صفحة 21، المادة 44 فقرة 1-ب صفحة 23، المادة 89 صفحة 45، المادة 92 فقرة 2-3 صفحة 46، المادة 39 فقرة C-21 صفحة 64، المادة 39 فقرة E-46 صفحة 67، وفي رد القضاة LA RECUSATION DES JUGES فقرة V-21 صفحة 97، من النظام الداخلي لعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في 28 أفريل 2025.

إذا تم اجتياز الفحص الأولي ولم يكن هناك رفض للدعوى، فإن المحكمة تبادر إلى اتخاذ عدد من الإجراءات نذكر منها على سبيل المثال:

1) تُخطر الدولة المعنية.

2) يُطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا (Written Observations) حول الإدعاءات ضدها، وتقدم دفوعها القانونية والوقائعية.

3) يُمنح مقدم الطلب فرصة للرد.

ثالثا: محاولة التوصل إلى تسوية ودية (Friendly Settlement)

التسوية الودية عبارة عن حل النزاعات بطريقة مرنة وسريعة، وهي آلية تسمح للطرفين لفرد والدولة المعنية بالتوصل إلى حل ودي للنزاع خارج إطار الحكم القضائي الكامل أي قبل المضي في الفحص الموضوعي للدعوى، بموافقة المحكمة، مع التأكد من احترام حقوق الإنسان كما حددتها الاتفاقية الأوروبية والأساس القانوني على ذلك يأتي في المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت على:

(التسويات بالتراضي،

1-يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تضع نفسها في تصرف المعنيين بغية التوصل إلى تسوية بالتراضي للقضية، مستلهمة احترام حقوق الإنسان كما تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2-إن الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 1 إجراء سري.

3-في حال حصول تسوية بالتراضي، تشطب المحكمة القضية من سجل القلم بقرار يقتصر على عرض وجيز للوقائع وللحل المعتمد.

4-يحوَّل القرار إلى لجنة الوزراء التي تراقب تنفيذ بنود التسوية بالتراضي كما جاءت في القرار.)

يتضح من خلال نص المادة أن المحكمة تسعى إلى التوفيق بين الطرفين متى تبين لها وجود إمكانية لذلك، وإذا تم التوصل إلى تسوية ودية، تنهي المحكمة الدعوى من خلال

إصدار قرار بشطب القضية من السجل(Striking Out)، وهو الإجراء الذي تنظمه المادة 62 من النظام الداخلي لعمل المحكمة[1].

في حالة فشل الوصول إلى تسوية ودية بين الفرد المدعي والدولة المعنية ،تقوم المحكمة بإبلاغ الطرفين بعدم التوصل إلى إتفاقن وتعلمهما بالإجراءات التي تتبع بعد ذلك، وهذا يتم وفق الخطوات التالية:

1- إصدار إخطار رسمي : (Official Notification):

ج-تصدر المحكمة إشعارًا كتابيًا للطرفين(المدعي والدولة المدعى عليها)

د- يتضمن هذا الإشعار بيانًا بأن جهود التسوية الودية لم تُثمر عن اتفاق.

هـ- يُذكر فيه أن المحكمة ستنظر الآن في الدعوى من حيث الموضوع.

2- التبليغ عبر القلم القضائي : (Registry)

أ- يتم إرسال هذا الإخطار من خلال قلم المحكمة (Registry)، وهو الجهة الإدارية المسؤولة عن الاتصال بين المحكمة والأطراف.

ب- يُرسل عادة عبر البريد الإلكتروني الرسمي أو عبر وسائل اتصال موثقة بين المحكمة وممثلي الطرفين (مثل المحامين أو البعثات الدبلوماسية).

3-تحديد المرحلة المقبلة:

يتضمن الإشعار جدولًا زمنيًا للمراحل التالية، مثل:

أ. دعوة الدولة لتقديم مذكرة دفاع خلال فترة محددة.

ب.تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى جلسة استماع شفوية.

ت.طلب ملاحظات إضافية من الطرفين إن لزم.

1- أنظر المادة 62 من النظام الأساسي لعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في 28 أفريل 2025.

4- عدم وجود قرار قضائي منفصل:

المحكمة لا تصدر حكمًا أو قرارًا قضائيًا بشأن فشل التسوية، بل تكتفي بهذا الإخطار الإداري وتنتقل إلى المرحلة التالية من تلقاء نفسها.

بعد ذلك تنتقل المحكمة تلقائيًا إلى المرحلة التالية من الإجراءات، وهي فحص الدعوى من حيث الموضوع.

رابعا: الفحص الموضوعي (Examination on the Merits)

بعد تخطي مرحلة المقبولية وعند فشل جهود التسوية الودية بين أطراف الدعوى، في هذه الحالة تأتي مرحلة الفحص الموضوعي للدعوى، حيث تمثل العمق القضائي ودقة الإجراءات التي تُبنى عليها قرارات المحكمة وأحكامها، وتعكس هذه المرحلة الدور الأساسي للمحكمة في مباشرة وظيفتها القضائية بكامل أبعادها، من حيث فحص والتحقق من الوقائع بدراسة الأدلة، ويتطلب الأمر توازنًا دقيقًا بين حماية الحقوق الفردية من جهة، واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى، خاصة في المسائل ذات الطابع السيادي، وعند الوصول إلى هذه المرحلة تنتقل المحكمة إلى المرحلة الجوهرية من النظر في القضية وهي ما يُعرف بـ فحص الدعوى من حيث الموضوع، ومن هنا تُحال القضية تلقائيًا إلى المسار القضائي الكامل.

يهدف هذا الفحص إلى التحقق مما إذا كانت تصرفات الدولة قد شكّلت انتهاكًا فعليًا لأحد الحقوق المحمية بموجب الإتفاقية، مثل الحق في الحرية، أو الحياة الخاصة، أو المحاكمة العادلة، وغيرها من الحقوق، وتُعد هذه المرحلة بمثابة المعيار القانوني الفعلي وأداة لقياس حول مدى وفاء احترام الدولة بتعهداتها وإلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ومن هنا تدخل القضية في مسار أكثر تعقيدًا وطولًا مقارنة بمسار التسوية الودية، إذ تباشر المحكمة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية، أين يتم فحص الأدلة، والاستماع إلى الحجج والدفوع بناءً على القواعد القانونية والوقائع المدعّمة بالأدلة التي تقدمها مختلف الأطراف، مما قد يتطلب إلى تقديم مذكرات قانونية مع جلسات إستماع في بعض الحالات

وإجراء تحقيقات معمقة إذا رأت المحكمة ضرورة في ذلك، أي في هذه المرحلة تخضع المحكمة كل الوثائق والمرافعات لفحص دقيق وشامل، هذا يتم من خلال الإعتماد على المعايير القانونية والقواعد القضائية التي تشكل حجر الزاوية في منهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند فحصها للدعاوى من حيث الموضوع.

إذ لا يكفي أن يكون هناك انتهاك شكلي أو إجراء إداري يتضمن مخالفة ظاهرية لأحكام الإتفاقية، أي من دون أن يترتب عليه مساس فعلي بالحق المعني، بل يتعين التحقق من مدى المساس الحقيقي بجوهر الحق الإنساني، ومدى مشروعية ذلك في ضوء احترام الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق والحريات الأساسية، وذلك إلا إذا ثبت توافقه مع مبادئ ومعايير حماية حقوق الإنسان التي تُشكّل جوهر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

مرحلة إصدار الحكم وتنفيذه

تعد مرحلة إصدار الحكم وتنفيذه أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من أكثر المراحل حيويةً وحساسية، نظرا لما لها من أهمية بالغة في مسار الدعوى، إذ تمثل ذروة العمل القضائي ونتاج الإجراءات السابقة من فحص الدعوى ومداولات القضاة، ويتم ذلك بعد إستكمال مرحلة المقبولية والبت في الجانب الموضوعي للدعوى، حيث تُصدر المحكمة حكمها الذي يتضمن تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها الملحقة.

يتميّز الحكم الصادر عن المحكمة بطابعه الإلزامي بالنسبة إلى للدول الأطراف، لكن في الوقت نفسه لا يتضمن طابعًا تنفيذًا مباشراً، ما يجعل تنفيذه مسؤولية تقع أساسًا على عاتق الدولة المدعى عليها، تحت إشراف مجلس أوروبا، لاسيما لجنة وزراء المجلس، التي تضطلع بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وقد يشمل التنفيذ اتخاذ مجموعة من الإجراءات، منها التعويض المالي للطرف الضحي، واعتماد تدابير من أجل القيام بإصلاحات تشريعية أو إدارية لمنع تكرار الانتهاك ذاته في المستقبلً.

رغم أن المحكمة لا تملك وسائل قسرية لإجبار الدول على تنفيذ أحكامها، فإن الرقابة السياسية التي تمارسها لجنة وزراء مجلس أوروبا، إلى جانب الضغوط الدبلوماسية والإعلامية، غالبًا ما تُساهم على امتثال الدول للأحكام، كما أن عدم تنفيذ حكم المحكمة قد يؤدي إلى إضعاف سمعة الدولة في المحافل الدولية، ويؤثر على تقييم مدى التزامها بمبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

تمثل مرحلة إصدار الحكم وتنفيذه تتويجًا فعليا للولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يُشكّل الحكم الصادر عن المحكمة نقطة تحول فاصلة في مسار

الدعوى، حيث يُجسد التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان مع المنظومة القانونية الوطنية، ضمن إطار من التعاون القضائي والمساءلة على الصعيد الدولي.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى المراحل الجوهرية التي تخضع لها الدعوى في هذه المرحلة النهائية من المسار القضائي، والتي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في النزاع. حيث تنقسم إلى مرحلتين متكاملتين:

المرحلة الأولى، وتتعلق بصدور الحكم، حيث سيتم التركيز على الإجراءات الشكلية المصاحبة له، والطابع النهائي الذي يكتسبه **(المطلب الأول)**، وفي المرحلة الثانية، نتعرض لتنفيذ الحكم، من خلال إبراز دور لجنة وزراء مجلس أوروبا في متابعة مدى التزام الدولة المدعي عليها بالتنفيذ، مع التطرق إلى الوسائل الردعية التي يمكن اللجوء إليها لضمان امتثال الدول لقرارات ولأحكام المحكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مرحلة صدور الحكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تُمثّل مرحلة صدور الحكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذروة المسار القضائي، الذي يبدأ بتقديم الدعوى ويمر عبر مراحل الفحص والمرافعة والتداول، ففي هذه المرحلة، تُصدر المحكمة قرارها الرسمي بعد دراسة معمقة للوقائع والحجج القانونية المقدّمة من الأطراف، وتقييم مدى احترام الدولة المدعى عليها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويكتسي حكم المحكمة جملة من الإجراءات الشكلية المرتبطة بالحكم **(الفرع الأول)**، كما يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطابع نهائي وملزم، مما يُضفي عليه قوة قانونية تُلزم الدولة المدعى عليها بالتنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات الشكلية للحكم

عند انتهاء الإجراءات الشكلية لصدور الحكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) تمر بعدة مراحل دقيقة، تضمن احترام معايير منظمة ومحكمة، هذه الإجراءات تُنظم بحسب قواعد المحكمة (Rules of Court)، وتُتبع سواء في القضايا المنظورة أمام اللجان أو الغرف أو الغرفة الكبرى.

فيما يلي عرض لأهم الإجراءات الشكلية لصدور الحكم:

أولاً: انتهاء المرافعات

تمثل مرحلة إنهاء وإغلاق باب المرافعات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نقطة محورية في سير الدعوى، حيث تستكمل خلالها جميع مراحل تبادل المذكرات والملاحظات الكتابية، فضلا عن الجلسات العلنية إن وُجدت، والتي تمكّن الأطراف من عرض دفوعهم القانونية والواقعية أمام هيئة المحكم. وفي هذه المرحلة، تكون المحكمة قد اطلعت على جميع الآراء والبيّنات، وأصبحت مهيأة للفصل في النزاع المعروض عليها من خلال إصدار حكمها النهائي، كما يُمنح الأطراف عند الإقتضاء مهلة أخيرة لتقديم ملاحظات ختامية إن اقتضى الأمر[1].

ثانيا: المداولة : (Deliberations)

تشكل مرحلة المداولة جزءًا جوهريًا من العملية القضائية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتنطلق مباشرة بعد انتهاء المرافعات الشفوية أو اختتام تبادل المذكرات المكتوبة بين الأطراف، وتعد هذه المرحلة أساسية في بلورة الحكم، إذ يتداول القضاة فيما بينهم بشكل سري لتقييم الوقائع و الحجج القانونية المقدمة. وقد نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تنظيم المداولات[2].

1 – أنظر موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: www. Echr.coe.int

2– أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تُعد هذه المرحلة إجراءً سريًا ومغلقًا، حيث يتداول القضاة في القضية بشكل سري دون حضور الأطراف، لا تُدوَّن المناقشات ولا تُنشر علنًا، ويتم تعيين في هذه المرحلة قاضٍ مقرِّر (Judge–Rapporteur) وقد يساعده مستشار قانوني، حيث يؤدي دورًا محوريًا في توجيه النقاش القانوني بين القضاة [1].

خلال المداولة، يقوم القضاة بتحليل الحجج القانونية المقدمة، ومناقشة القواعد القانونية المنطبقة على النزاع، وتقييم ما إذا كان قد وقع انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتُتخذ القرارات في هذه المرحلة إما بالإجماع أو بالأغلبية، مع تدوين الآراء المخالفة أو المنفردة إن وُجدت ضمن الحكم النهائي.

بعد الإنتهاء من المداولات، تتم صياغة مسودة الحكم إستنادا إلى الآراء التي أبداها القضاة خلال النقاش، ثم تُعرض عليهم للمراجعة والموافقة، ومن ثم يتم التصويت على الحكم أين يُتخذ القرار بالأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات، يُرجّح رأي رئيس الهيئة القضائية، كما يمكن لأي قاضٍ أن يرفق رأيًا منفصلًا مخالف أو توضيحي بالحكم النهائي.

وتضمن المداولة استقلالية القضاة وحيادهم، إذ تجري بعيدًا عن أي تأثير خارجي، حيث تُصاغ فيها الأسباب القانونية التي ستُبنى عليها الأحكام، سواء كانت في صالح الطرف المدعي أو المدعى عليه.

ثالثا: شكل الحكم ومحتواه

وقد نصت المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2] على العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي حيث جاء فيها ما يلي:

- المادة 74 محتوى الحكم:

1) كل حكم صادر بموجب المواد 28 و 42 و 44 من الاتفاقية يجب أن يتضمن ما يلي:

1- عسكري سميرة، مرجع سابق، ص ص 297-298.

2- أنظر المادة 74 من نظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ) اسم الرئيس وأسماء القضاة الآخرين المشكلين للغرفة أو اللجنة، واسم كاتب السجل أو نائب كاتب السجل؛

ب) تاريخ اعتماده وتاريخ النطق به؛

ج) بيان الأطراف؛

د) أسماء الوكلاء والمحامين والمستشارين الممثلين للأطراف؛

هـ) عرض لإجراءات القضية؛

و) وقائع القضية؛

ز) ملخص لطلبات الأطراف؛

ح) الأسباب القانونية(التعليل القانوني)؛

ط) منطوق الحكم (النتيجة أو القرار النهائي)؛

ي) عند الاقتضاء، القرار المتعلق بالمصاريف والنفقات؛

ك) بيان عدد القضاة الذين شكلوا الأغلبية؛

ل) عند الاقتضاء، تحديد النص الرسمي المعتمد(إذا كانت هناك أكثر من نسخة لغوية).

2) كل قاض شارك في نظر القضية أمام غرفة أو أمام الغرفة الكبرى يحق له أن يُرفق بالحكم:

أ) إما عرضاً لرأيه المنفصل، سواء كان موافقًا (رأي مؤيد) أو مخالفًا(رأي معارض)؛

ب) أو بيانًا بسيطًا بعدم موافقته)

بموجب نص المادة 74 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تعد من الدعائم التنظيمية الأساسية التي تضبط الأحكام الصادرة عن المحكمة، بما يكفل وضوحها، وسهولة فهمها وتنفيذها.

إذ لا تُصدر المحكمة أحكامها دون سند قانوني محدد، بل تأتي هذه الأحكام كنتيجة لمسار قضائي متكامل ومنظم، يتناول في الغالب قضايا ذات طابع معقد وحساس، مما يستوجب إطارًا قانونيا يحدد بدقة العناصر التي يجب أن يتضمنها كل حكم.

وتكمن أهمية هذه المادة في كونها تسري على الأحكام الصادرة بموجب المواد 28 و42 و44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي المواد التي تنظّم الإجراءات المتعلقة بإصدار الأحكام من قبل اللجنة، أو الغرفة، أو الغرفة الكبرى، بحسب طبيعة الدعوى المعروضة. وعليه، تجسد المادة 74 إلتزاما قانونيا يفرض على المحكمة تضمين أحكامها بيانات محددة، تشمل تشكيل الهيئة القضائية، ووقائع القضية، وملخص طلبات الأطراف، والتعليل القانوني، والمنطوق، إضافة إلى إمكانية إرفاق آراء منفصلة للقضاة، سواء أكانت مؤيدة أم معارضة، مما يُكرّس مبدأ استقلالية القاضي داخل الهيئة.

وبذلك، فإن وظيفة المادة 74 تتجاوز البُعد التنظيمي لتُسهم في ترسيخ النزاهة القضائية، وتعزيز شرعية الأحكام وقيمتها التفسيرية، كما تدعم توحيد المعايير الإجرائية والشكلية داخل المحكمة، مما يُسهّل تنفيذ الأحكام ومراجعتها لاحقًا، سواء على الصعيد الوطني أو في النظام القضائي الأوروبي.

الفرع الثاني

الطابع النهائي للحكم

بعد الانتهاء من مرحلة إعداد شكل الحكم ومحتواه تأتي مرحلة صياغة الحكم كتابيًا، التي تعد بمثابة المرحلة الختامية في مسار التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يتم خلالها توثيق القرار القضائي الصادر عن المحكمة بشكل رسمي ومفصّل.

وتُحرر الأحكام بلغة قانونية دقيقة، وتُصاغ عادةً بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، وأحيانًا تُصدر المحكمة الحكم باللغتين معًا عند الإقتضاء[1]، وذلك استنادا إلى ما ورد في المادة 34 الفقرة الأولى[2] والمادة 57 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3] والمتعلقتين بإستخدام اللغات الرسمية في الإجراءات، حيث تنص المادة 34 في

1- عسكري سميرة، مرجع سابق، ص 298.

2- انظر المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3- أنظر المادة 57 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الفقرة الأولى على أن: اللغتان الرسميتان للمحكمة هما الفرنسية والإنجليزية.

تُختتم إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصدور الحكم النهائي الذي يُعبّر عنه من خلال منطوق الحكم (dispositif)، وهو الذي يُشكل التعبير الصريح والرسمي على قرار المحكمة النهائي بخصوص النزاع المعروض عليها بشأن موضوع الدعوى، حيث تستعرض المحكمة فيه كل الجوانب الموضوعية والإجرائية، أي يعد بمثابة خلاصة للحكم، حيث يترجم كل ما تم بحثه ومناقشته خلال مراحل التحقيق، والمرافعات، والمداولات، إلى قرار واضح وملزم. وهو النص الذي يحدد النتيجة النهائية للدعوى، سواء من حيث إثبات وإقرار وجود انتهاك لحقوق الإنسان أو نفيه، أو منح تعويض عادل للطرف المتضرر، أو بتقرير تدابير لاحقة تراها المحكمة ضرورية.

ويُعدّ المنطوق المرجع الأساسي في تنفيذ قرار المحكمة، سواء من قبل الدولة المعنية أو من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، التي تضطلع بمهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام، وذلك استنادا إلى ما تقضي به المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويمثل هذا المنطوق تتويجًا لجميع مراحل النظر في الدعوى، ابتداء من تقديم الطلب، مرورًا بمرحلة الفحص الأولي ثم المرافعات والمداولات القضائية، وانتهاءً بصياغة الحكم في شكله النهائي مكتوبًا ومعللا.

تأتي هنا المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتنظم هذه المرحلة، حيث تنص على أن الحكم يوقع من طرف رئيس الغرفة أو اللجنة وكذا كاتب المحكمة، ويحال ذات الحكم إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا، كما يتم إرسال نسخة منه إلى أطراف الدعوى، وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا وإلى أي طرف ثالث يكون قد تدخل في القضية، مثل مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا.

من خلال الفقرة الأولى من المادة 77 من النظام الأساسي، يتضح أن توقيع الحكم يعد بمثابة العنصر الذي يُضفي عليه الصيغة الرسمية، بغض النظر عن الهيئة القضائية التي نظرت في القضية، سواء كانت اللجنة (comité)، أو الغرفة (chambre) ، أو الغرفة

الكبرى (Grande Chambre)، ويكون توقيع الحكم مسؤولية رئيس التشكيلة القضائية المعنية، أي رئيس اللجنة أو الغرفة أو الغرفة الكبرى، وذلك بإعتباره الممثل الرسمي للهيئة التي أصدرت الحكم.

وإلى جانب توقيع رئيس التشكيلة القضائية، يقوم كاتب المحكمة (greffier) أو أحيانًا نائب الكاتب بالتوقيع على الحكم لتوثيقه رسميًا، لضمان صحته الإجرائية وإثبات مصدره القانوني، هذا من أجل التأكد من إضفاء الطابع الرسمي والقانوني على قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يُعدّ بمثابة الوثيقة الرسمية التي تعبر عن إرادة المحكمة.

أما في الفقرة الثانية من المادة نفسها يأتي النطق بالحكم، والذي يتم في الغالب خلال جلسة علنية، إما من قبل رئيس الغرفة أو قاضٍ ينوب عنه، وهذا ما يُجسد تعزيزًا لمبدأ العلانية المكرس في القضاء الدولي.

وفي حال عدم تلاوة الحكم في جلسة، يُعتبر التبليغ الرسمي للأطراف بمثابة النطق بالحكم، لاسيما في الحالات التي تصدر فيها الأحكام عن لجان، ويُشترط في هذه الحالة إخطار أطراف النزاع بموعد الجلسة مسبقًا.

وأخيرًا، تنص الفقرة الثالثة من المادة 77 على أن عملية التبليغ والأرشفة تتم وفق قواعد إجرائية منظمة، حيث يُرسل الحكم إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، والتي تتولى لاحقًا مراقبة تنفيذ الحكم، إضافة إلى أي طرف ثالث يكون قد تدخل في النزاع، ومفوض حقوق الإنسان في حال مشاركته في الإجراءات، كما تودع النسخة الأصلية الموقعة من الحكم في سجلات المحكمة ضمن الأرشفة الرسمية، بما يضمن الحفاظ عليها وتوثيقها[1].

بالنظر في موضوع المادة 57 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يلاحظ أنها تنظم المرحلة الختامية من إصدار الحكم، من خلال تحديد الشكل

1- أنظر نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والإجراءات المعتمدة، بما في ذلك توقيع الحكم من قبل الجهات المخولة، وطريقة النطق به، وآلية تبليغه إلى الأطراف المعنية. ولا تقتصر وظيفة هذه المادة على إضفاء الطابع القانوني الرسمي على الحكم، بل تتيح أيضًا إمكانية مراقبة تنفيذه وضمان فعالية سير العدالة كآلية رقابية على احترام حقوق الإنسان، وذلك وفقًا للمبادئ التي أرستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة على أن المحكمة تفصل في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض، وبأغلبية أصوات قضاتها، ويقتصر اختصاص المحكمة على البث في قانونية السلوك محل الطعن وفي الحكم بتعويض ملائم، من ثمة يعد قضاء المحكمة الأوروبية قضاء تعويض فقط دون الإلغاء، وهذا ما أقرته المادة 41 من النص المعدل للاتفاقية وفقا للبروتوكول 11[1].

استنادا إلى المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يلاحظ أن مبدأ الإرضاء المنصف (Satisfaction équitable) يعد أحد الركائز الأساسية في النظام القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يُفعل هذا المبدأ عندما تعلن المحكمة وجود انتهاك لحق من الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، وتكون القوانين الوطنية للدولة المعنية غير كافية لجبر الضرر الذي لحق بالضحية، مما يستدعي تدخل المحكمة من أجل تعويض عادل يكفل تحقيق الإنصاف.

يمكّن الإرضاء المنصف للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من منح تعويض مالي للضحية، في الحالات التي تثبت فيها وقوع انتهاك لأحد الحقوق بموجب الإتفاقية. ويشترط أن يقدم صاحب الدعوى بطلب صريح للإرضاء المنصف، موضحًا فيه طبيعة الأضرار التي تعرض لها، مدعما بالمستندات والوثائق. وتنظر المحكمة في هذا الطلب إلى عدة معايير، من بينها جسامة الانتهاك، مدى ثبوت الضرر، ومدى فعالية سبل الإنصاف الداخلية أو غياب إجراءات داخلية فعالة لجبر الضرر.

1- جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص264.

في نفس السياق نجد في مقابل ذلك أن النظام الداخلي لعمل المحكمة قد تعرض إلى الإرضاء المنصف وذلك في العنوان الثاني الخاص بالإجراء في الفصل الخامس المتعلق بشأن الإجراءات التي تلي القرار بشأن المقبولية[1].

وفي الإطار ذاته، يُلاحظ أن النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تعرض إلى مبدأ الإرضاء المنصف ضمن العنوان الثاني المتعلق بالإجراءات، وتحديدًا في الفصل الخامس الذي ينظم المراحل اللاحقة التي تلي صدور القرار بشأن المقبولية.

ويُبرز هذا التكامل بين أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والنظام الداخلي للمحكمة مدى الانسجام بين الإطارين القانوني والإجرائي، حيث تُحدَّد الإجراءات العملية التي تُعالج بها المحكمة طلبات الإرضاء المنصف بعد قبول الدعوى من حيث الشكل والمضمون، بما يشمل ذلك الآجال الزمنية، تقديم المذكرات، تبادل الملاحظات بين الأطراف، وتقييم الأدلة المتعلقة بالضرر. ويعكس هذا التنظيم حرص المحكمة على ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة والنزيهة وضمان التوازن بين حقوق الضحية وحقوق الدولة المدعى عليها، وفقًا لمقتضيات المادة 41 من الاتفاقية.

كما يُسهم هذا التكامل في تعزيز فعالية الحماية القضائية التي تضمنها المحكمة، من خلال تمكينها من ضمان حق الضحايا بمنحهم تعويضات عادلة في جبر الأضرار الناتجة عن الانتهاكات المُعترف بها والمتحقق منها، بما لا يقتصر على الاعتراف النظري بوقوع الانتهاك، بل يتعداه إلى معالجة آثاره الفعلية. وبهذا، تتعزز الوظيفة الإنصافية للقضاء الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، ويتكرّس دور المحكمة كضامن فعلي لإنصاف الضحايا وضمان عدم إفلات الدول من مسؤوليتها الدولية في حال الإخلال بالتزاماتها.

ويعد الإرضاء المنصف وسيلة قانونية فعالة تكفل للأطراف المتضررة جبرًا فعليًا وملموسًا للانتهاكات التي تطال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويُكرّس هذا المبدأ دور المحكمة بوصفها سلطة قضائية تابعة لمجلس أوروبا،

1-أنظر نص المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لا تقتصر وظيفتها فقط على إصدار أحكام رمزية أو شكلية غير ملزمة فعليا، بل تسعى إلى تحقيق العدالة الواقعية والفعلية للضحايا، من خلال إضفاء الصفة الإلزامية على أحكامها؛ وهو ما يسهم في تعزيز فعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. وتكريس دور المحكمة كآلية دولية فعالة لإنصاف الضحايا وضمان احترام الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يُشكّل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرحلة أساسية في ضمان فاعلية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، إذ لا تكتمل العدالة بمجرد صدور الحكم، بل تتحقق بشكل فعلي من خلال التزام الدولة المعنية الذي أنزل عليها الحكم القضائي بتنفيذه على الواقع.

فوظيفة المحكمة لا تقتصر على الفصل القانوني في النزاع أو إثبات حدوث الانتهاك فحسب، بل تمتد لتشمل ضمان إنصاف فعلي للضحية، وهو ما لا يمكن بلوغه دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه تنفيذًا فعليا وكاملًا، ومن هذا المنطلق، فإن تنفيذ الأحكام يُعدّ جوهر أساسي في ترسيخ ثقة الأفراد في آلية الرقابة القضائية للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويُكرّس احترام الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. كما يُشكّل معيارًا حاسمًا لقياس جدية التزام الدول بمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان، ويُعبّر عن مدى فاعلية التعاون بين المحكمة ومؤسسات مجلس أوروبا، وعلى رأسها لجنة الوزراء المكلفة بمراقبة تنفيذ هذه الأحكام.

وبالتالي، فإن أي تقاعس أو تأخير في التنفيذ لا يُضعف فقط من سلطة المحكمة، بل يُهدد أيضًا مصداقية المنظومة الأوروبية برمتها، ويقوّض الغاية الأساسية من إرساء نظام قانوني لحماية الأفراد من تعسف السلطات العامة داخل الدول الأطراف.

وفي هذا الإطار يظهر الدور المحوري الذي تضطلع به لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، بوصفها الهيئة المكلفة بمهمة مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، كما يتضمن النموذج الأوروبي لحماية حقوق الإنسان آليات ردعية لمواجهة حالات عدم تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تدخل لجنة الوزراء

يبدأ تدخل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بعد أن يكتسب حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طابعه النهائي، وذلك تنفيذًا لما تنص عليه المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد جاءت المادة 54 من الإتفاقية لتؤكد بوضوح أن الاتفاقية لا تقيد ولا تحد من الصلاحيات الممنوحة إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا[1]، ولا تؤثر على الدور السياسي والتنظيمي الذي تضطلع به في إطار المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

ويُكتسب هذا التأكيد أهميته من كون لجنة الوزراء هي الجهة المكلفة، بموجب المادة 46 من الاتفاقية، بالإشراف على مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة[2]، إلى جانب هذا الدور تتمتع اللجنة بصلاحيات أوسع يستند بعضها إلى النظام الأساسي لمجلس أوروبا، تتعلق بإجراء الحوارات السياسية، واتخاذ تدابير ضد الدول الأعضاء عند الإخلال بمبادئ المجلس وقيمه الأساسية.

وفي إطار دورها الرقابي، تضطلع لجنة الوزراء بمتابعة صارمة ودقيقة، تستند إلى معايير موضوعية حول مدى وفاء الدولة المعنية بإلتزاماتها الناتجة عن الحكم القضائي الصادر ضدها، وتشمل هذه المتابعة التحقق من تنفيذ الدولة الطرف المعنية للجزاءات المالية، من خلال دفع التعويضات المحددة (الإرضاء المنصف)، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير قانونية أو إدارية اللازمة لتصحيح الانتهاك المرتكب وضمان عدم تكراره في المستقبل.

1- أنظر المادة 54 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

2- أنظر المادة 46 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ويُعد هذا الدور الإشرافي إحدى الركائز الأساسية للنظام الأوروبي لحقوق الإنسان، إذ يشكل ضمانة مهمة لتعزيز إمتثال الدول الأطراف التي صدر بحقها الحكم القضائي، وهذا ما يضفي على قرارات المحكمة بعدًا عمليًا وفعّالًا يتجاوز الطابع النظري للأحكام القضائية، كما يجسد دور لجنة الوزراء داخل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وجها من أوجه التكامل بين الوظيفة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والوظيفة السياسية والتنفيذية لمجلس أوروبا، وهذا ما يكرس التنسيق القائم، كل ضمن مجال إختصاصه، في إطار من التعاون بين السلطة القضائية الأوروبية وسائر الهيئات الأخرى المكونة للمنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

إن تدخل لجنة الوزراء لا يعكس فقط بعدًا رقابيًا، بل يعبر كذلك عن التزام مشترك للدول الأعضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويُسهم في ترسيخ ثقافة احترام قرارات المحكمة في الفضاء الأوروبي يظهر الدور المحوري للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، التي تُناط بها مهمة مراقبة تنفيذ هذه الأحكام، وذلك استنادًا إلى المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

من خلال الفقرة أولى من نص المادة **46** نلاحظ على أنه يتعلق الأمر بالالتزام بتنفيذ الأحكام، حيث يقع على عاتق الدول الأعضاء الإلتزام قانونا باحترام وتنفيذ الحكم النهائي الصادر ضدها عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويشمل تنفيذ الأحكام اتخاذ تدابير فردية وعامة على حد سواء، وذلك وفقا لطبيعة الإنتهاك الذي ثبت إرتكابه.

فيما يتعلق بالتدابير الفردية، تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حدّ للانتهاك الذي وقع في حقّ الضحية، وجبر الضرر الناتج عنه بشكل فعلي. وقد يأخذ ذلك شكل منح تعويض مالي عادل (إرضاء منصف) بموجب المادة 41 من الاتفاقية، أو إعادة فتح الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية إن أمكن ذلك، لاسيما في القضايا التي ثبت فيها وجود خلل قي سير الإجراءات أو حكم قضائي مجحف وغير عادل.

1- جنيدي مبروك ، مرجع سابق، ص 266.

أما التدابير العامة، فترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية أو النظامية التي أدّت إلى الانتهاك، لمنع تكرار حالات مماثلة مستقبلاً، وقد تستدعي هذه التدابير تعديل النصوص التشريعية الوطنية التي تتعارض مع مقتضيات الاتفاقية، أو إعادة النظر فيها، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير لإصلاح الممارسات القضائية أو الإدارية التي تبيّن أنها تكرّس انتهاكًا للحقوق المحمية بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي بعض الحالات، تُطالب الدول باتخاذ تدابير تدريبية أو توجيهية تستهدف القضاة أو الموظفين العموميين، بهدف تعزيز وعيهم بالمعايير الأوروبية لحقوق الإنسان وتفعيلها على نحو أفضل في التطبيق اليومي.ومن خلال هذا التمييز بين التدابير الفردية والعامة، يتّضح أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يتحقق بمجرد إنهاء الإجراءات القضائية، بل بما يفضي إليه من حيث فعالية التدابير المتّخذة في تحقيق الإنصاف الكامل للضحية من جهة، ومعالجة الأسباب الجذرية للانتهاك من جهة أخرى، وذلك من خلال إصلاح الأنظمة القانونية الوطنية، مثل تعديل القوانين أو مراجعة الممارسات القضائية والإدارية على الصعيد الداخلي لتلك الدول، التي ساهمت في وقوع الانتهاك، بما يكرّس الطابع الوقائي لنظام الحماية الأوروبي.

أما الفقرة الثانية من المادة 46، فتتعلق بكيفية الإشراف على تنفيذ الأحكام، حيث توكل هذه المهمة إلى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، التي تعد بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة. وتضطلع اللجنة بدور رقابي يتمثل في متابعة مراقبة تنفيذ الأحكام، وذلك من خلال مطالبة الدول بتقديم خطة عمل توضح التدابير التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ الحكم، وتتولى اللجنة مراجعة هذه الخطة وتقييم مدى فعاليتها وملاءمتها لضمان التنفيذ الكامل والفعّال للقرار القضائي[1].

بعد إحالة الحكم إلى لجنة الوزراء، يرسل قلم الكتاب نسخة إلى الأطراف والى الأمين العام لمجلس أوروبا وإلى أيّ طرف ثالث إن وجد، بما فيه مفوض مجلس أوروبا لحقوق

1- أنظر نص المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الإنسان أو أيّ شخص معني بشكل مباشر بالقضية[1].

أسندت الاتِّفاقيَّة الأوروبية لحقوق الإنسان مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء التَّابعة لمجلس أوروبا، باعتبارها الجهاز التنفيذي الأعلى للمنظَّمة، والتي تتكوَّن من وزراء خارجية الدُّول الأعضاء، وتضطلع اللجنة في إطار اختصاصها الرقابي بإتخاذها جملة من الإجراءات الرامية إلى ضمان تنفيذ فعلي للأحكام الصادرة عن المحكمة.

الفرع الثاني

وسائل الردع على عدم تنفيذ الأحكام

لا تقتصر فعالية المحكمة الأوروبية على إصدار الأحكام، بل تمتد لتشمل ضمان تنفيذها الفعلي من قِبل الدول الأطراف،و من هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى إرساء وسائل ردع قانونية وسياسية تُفعل في مواجهة حالات التقاعس أو عدم الإلتزام المتعمَّد لتنفيذ الأحكام النهائية.

بالإستناد إلى المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم إعتماد آلية إجرائية تُخول لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا صلاحية مراقبة تنفيذ الأحكام والإلتزام بتطبيقها، وفي حال ظهور مماطلة أو الرفض الصريح لتنفيذ الحكم، يتاح للجنة في هذه الحالة بتفعيل مجموعة من الأدوات الردعية ذات الطابع القانوني أو السياسي، والتي تهدف إلى ممارسة الضغط على الدولة المعنية ودفعها من أجل الوفاء بإلتزاماتها وتنفيذ مسؤوليتها الدولية المترتبة عن الحكم القضائي الصادر ضدها.

ويمثل نص المادة 46 أداة ضغط فعّالة بيد مجلس أوروبا لتعزيز امتثال الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية، فهو يجسد إرادة سياسية وقانونية قوية لضمان عدم إفلات الدول من إلتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية.

1 – عسكري سميرة ، المرجع السابق، ص 298.

كما يُكرّس مبدأ المساءلة الدولية في مواجهة مظاهر التقاعس أو الإهمال المتعمد في التنفيذ، كما يبرز هذا النص توازنًا بين الصلاحيات القضائية للمحكمة وسلطة لجنة الوزراء في الرقابة على مدى احترام الدول الأعضاء لردع الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية.

تشكل الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 46 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطورًا نوعيًا في آليات متابعة وتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد منحتا المحكمة اختصاصًا جديدًا يتمثّل في الفصل في مدى تقاعس دولة طرف عن تنفيذ حكم نهائي صادر عنها، وذلك بناءً على إحالة تُقدّمها لجنة الوزراء عند الاشتباه في وجود إخلال جسيم أو متعمَّد من جانب الدولة المعنية.

في الفقرة الرابعة، نتعامل هنا مع وضع أكثر خطورة، يتمثل في رفض دولة طرف تنفيذ حكم نهائي صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي مثل هذه الحالة، وبعد توجيه إنذار رسمي إلى الدولة المعنية، يجوز للجنة الوزراء وبالأغلبية المطلوبة، إحالة المسألة إلى المحكمة لتبتّ فيما إذا كانت تلك الدولة قد أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرة الأولى، ويشكل هذا الإجراء تطورا نوعيا يحمل طابعًا على شكل آلية رقابية قضائية ذات إمتداد سياسي، حيث يُمكّن المحكمة من إصدار حكمً مستقل يُدين الدولة رسميًا على عدم التنفيذ، ويفتح المجال أمام تفعيل إجراءات سياسية إضافية من طرف مجلس أوروبا[1].

المؤكد أن لجنة الوزراء لا تملك سلطة اتخاذ تدابير قمعية لإلزام الدولة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، إلا أن عدم امتثال الدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على تنفيذ أحد أحكام المحكمة ينطوي على خرق المادة 02 من النظام الأساسي لمجلس أوربا والمتضمن إلزام الدول باحترام سيادة القانون، الأمر الذي يرتب جزاء على هذه الدولة يتمثل في حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة للمجلس إلى حين

1- أنظر المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

تنفيذها أحكام المحكمة[1].

في حالة إمتناع الدَّولة المدعى عليها عن الإمتثال لحكم المحكمة رفضها تنفيذه، فإن للجنة الوزراء صلاحية إتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير وإجراءات اللازمة ضدها لضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية، وتتخذ هذه الإجراءات شكلين رئيسيين، يجمع بين الآلية القضائية والوسائل السياسية والتنفيذية، وذلك على النحو الأتي:

أ- رفع الدَّعوى أمام الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبيَّة:

لقد منح البروتوكول الرابع عشر حقّ التَّقاضي أمام المحكمة الأوروبيَّة للجنة الوزراء بموجب المادَّة 10من البروتوكول، وذلك بتقديم شكوى ضدَّ أيّ دولة طرف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، الَّتِي ترفض تنفيذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلَّق بقضيَّة تكون طرفًا فيها.

ب- وسائل الإكراه المتاحة للجنة الوزراء:

في حالة معارضة أو تأخير الدَّولة المعتدية في اتِّخاذ التَّدابير، فإنَّ بإمكان لجنة الوزراء إمَّا إعتماد قرارات مؤقَّتة وفقًا للقاعدة 16، الَّتِي إعتمدتها لجنة الوزراء بموجب المادَّة 02/46 تسمح لها باتخاذ ما يمكن من التَّدابير، والَّتِي تسهل عملية التَّنفيذ.[2]

وفي حال إصرار الدولة العضو على الإمتناع الكلي عن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن اللجوء إلى المادة 08 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا[3]،

1- جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 266.

2- عسكري سميرة، المرجع السابق، ص ص 303-304.

3-Article 8 – Suspension ou exclusion d'un Membre : "Tout Membre du Conseil de l'Europe qui a violé de manière grave l'article 3 peut être suspendu de son droit de représentation au Comité des Ministres et à l'Assemblée parlementaire par décision du Comité des Ministres. S'il persiste à ne pas se conformer à ce principe, le Comité des Ministres peut décider de l'inviter à se retirer du Conseil de l'Europe ; s'il ne se conforme pas à cette demande, le Comité des Ministres peut décider que l'État en question a cessé d'être Membre du Conseil à compter d'une date déterminée par le Comité."

إذا تبين أن دولة عضو ترتكب انتهاكات جسيمة للمبادئ التي يقوم عليها مجلس أوروبا، لاسيما احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية، يجوز للجنة الوزراء، بناءً على توصية من الجمعية البرلمانية، اتخاذ تدابير ضد تلك الدولة

والتي تنصّ على أنه يجوز اتخاذ إجراءات بحق "أي عضو يُخلّ بالتزاماته الجوهرية، أو يرتكب انتهاكات جسيمة تمسّ بالمادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا والتي تنص على أن "يجوز تعليق حق أي عضو في مجلس أوروبا ارتكب انتهاكًا جسيمًا للمادة 3 في التمثيل داخل لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية، بموجب قرار من لجنة الوزراء.

وإذا استمر في عدم الامتثال لهذا المبدأ، يمكن للجنة الوزراء أن تقرر دعوته للانسحاب من مجلس أوروبا، وإذا لم يستجب لذلك، يجوز للجنة أن تقرر أن هذه الدولة قد توقفت عن أن تكون عضوًا في المجلس ابتداءً من تاريخ تحدده اللجنة".

وفي هذا الإطار، يحقّ للجنة الوزراء، استنادًا إلى المادة 8 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، أن تتخذ تدابير تصاعدية تجاه الدولة المعنية، تشمل تعليق حقها في التمثيل داخل أجهزة المجلس، أو تجميد عضويتها، بل وقد تصل إلى توجيه دعوة صريحة لها بالانسحاب من المنظمة.

ومن خلال نص المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتضح أنها تمثل قاعدة جوهرية لضمان فعالية النظام الأوروبي لحماية الحقوق الأساسية، إذ تنتقل من مجرد إصدار الأحكام القضائية إلى التأكيد على تنفيذها الفعلي من قبل الدول الأطراف. وذلك بأن عدم تنفيذ هذه الأحكام يبقى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات قيمة نظرية فقط.

تمنح المادة طابعًا ملزمًا لأحكام المحكمة، وتضع على عاتق الدول الأطراف التزامًا قانونيًا صريحا بالامتثال لها، كما تفتح المجال أمام راقبة جماعية تمارسها لجنة الوزراء، إذ تمكنها من الرجوع إلى المحكمة في حال وجود غموض أو في حالات الرفض المتعمد من قبل إحدى الدول، وتسمح بإجراء نوع من المساءلة الدولية عن عدم احترام الالتزامات

القضائية. وهذا ما يُعدّ تطورًا غير مألوف ضمن الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، حيث يمتزج فيها الطابع القضائي المستقل للمحكمة مع رقابة سياسية جماعية تعزز فعالية التنفيذ.

لا تقتصر أهمية هذه الآلية على بعدها القانوني فحسب، بل تمتد لتجسد البعد التنفيذي والإشرافي المتقدّم الذي تكرسه الإتفاقية، إذ تظهر التوازن الدقيق والسلس بين الطابع القضائي المستقل للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والدور السياسي والرقابي الذي يضطلع به مجلس أوروبا من خلال لجنة الوزراء.

ولا تهدف هذه الوسائل الردعية إلى العقاب في حد ذاته، بل ترمي إلى ضمان احترام سلطة المحكمة، وفرض هيبة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يعزز الثقة والفعالية في النظام الأوروبي، ويُكرّس مبدأ أن تنفيذ الأحكام ليس خيارًا، بل واجب قانوني ملزم تقتضيه قواعد الإتفاقية، وهذا الأمر من شأنه أن يكرس سلطة القانون ويعزز ثقة الدول والأفراد في النظام القضائي الأوروبي.

خاتمة:

تُعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أحد أبرز الإنجازات القانونية في التاريخ الحديث، وذلك بما أرسته من مبادئ قانونية وآليات رقابة قضائية فعالة، إذ مثلت نقطة تحول منقطعة النظير، وغير مسبوقة في مسار حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فقد أرست هذه الإتفاقية منذ إعتمادها سنة 1950 دعائم لمرحلة جديدة في مسار تطور القانون الدولي المعاصر.

فقد استطاعت، من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من تحويل المبادئ النظرية إلى التزامات قانونية فعلية مُلزِمة للدول الأطراف، وأن تضع الفرد لأول مرة في مركز العلاقة القانونية الدولية، من خلال منحه الحق في التقاضي المباشر أمام هيئة قضائية دولية، لردع أي انتهاك أو تجاوز قد يمس بحقوقه، تحت أي ظرف كان.

وهذا ما يشكل خرقًا متقدّمًا للمفهوم التقليدي للسيادة، القائم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتكريسًا لمبدأ جديد مفاده أن الإنسان،بوصفه كائنا يتمتع بالكرامة، يمتلك من الحقوق ما تسموا على اعتبارات السلطة السيادية والولاية المطلقة للدول الأطراف، وقد أسهم ذلك في إعادة صياغة العلاقة بين الفرد والدولة ضمن السياق الدولي، على نحو يُوازن بين احترام السيادة وضرورة حماية وصون الكرامة الإنسانية.

لقد أثبتت المحكمة، على امتداد أكثر من نصف قرن، قدرتها على التفاعل مع التحولات الجذرية التي شهدتها المجتمعات الأوروبية والعالمية، سواء من حيث تطور الوسائل التكنولوجيا، أو تلك التغيرات التي طرأت على البنى الاجتماعية والثقافية، وقد اعتمدت في سبيل ذلك على منهجية ديناميكية، جعلت من الاتفاقية وثيقة لها خاصية تميزها بالمرونة، بما يتيح لها التكيف مع مستجدات الواقع والإستجابة للتحولات، والقدرة على مواكبة التحديات، من دون المساس بجوهر الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها.

وقد مكن هذا النهج الديناميكي المحكمة من الإضطلاع بدور فعال ومؤثر لا يستهان به في ترسيخ مبادئ سيادة القانون واحترام الكرامة الإنسانية، إذ لم تقتصر التحولات العميقة

التي عرفها النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على الدول ذات التقاليد الديمقراطية العريقة، بل امتد آثارها أيضًا إلى الدول التي انضمت حديثًا إلى مجلس أوروبا، خاصة عقب انهيار المعسكر الشرقي وانتهاء نظام الثنائية القطبية الذي هيمن على العلاقات الدولية لعقود طويلة.

وقد مثل هذا الانفتاح الجغرافي والسياسي خطوة حاسمة نحو ترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون ضمن نطاق أوروبي أوسع، من خلال إعادة إدماج الدول الخارجة من النظام الشيوعي ضمن منظومة أوروبية موحّدة، تكرس أولوية الحقوق والحريات الأساسية على ما سواها من الإعتبارات السيادية؛ وهو الأمر الذي مكن الإتفاقية من أن تشكل قاعدة انطلاق حقيقية لنشر ثقافة حقوق الإنسان في الفضاء الأوروبي الجديد.

ومع ذلك، لا يمكن إغفال جوانب القصور والاختلال التي تعتري هذا النظام، والتي إن لم يتم تداركها قد تُهدّد استمراريته أو على الأقل تحدّ من فعاليته. حيث يأتي في مقدمة هذه النقائص والتحديات، ومن أبرزها أهمية، عائق جوهري ومحوري يتمثل في غياب سلطة قضائية تنفيذية أصيلة للمحكمة، إذ أن تنفيذ الأحكام يخضع لرقابة جهاز سياسي يتمثل في لجنة وزراء مجلس أوروبا، وهو الأمر الذي يفتح المجال أمام تدخل الاعتبارات السياسية وتأثيرها على تنفيذ الأحكام، وهذا ما يعد بمثابة تكبيل فعلي يقوض قدرة المحكمة على أداء وظائفها بكفائة وإستقلالية تامة.

إن البطء في الفصل في القضايا، وعدم القدرة على منع تكرار الانتهاكات، وافتقار المحكمة إلى سلطة تنفيذية حقيقية، تعد جميعها تحديات حقيقية تفرض ضرورة القيام بمراجعات دورية وجريئة للآليات المعتمدة. وقد بلغ عدد البروتوكولات الملحقة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حد 16 بروتوكولا، منها من جاء لتعديل الإتفاقية أو متمما لأحكامها، ويعد البروتوكول السادس عشر أخر هذه الإضافات، إذ دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2018، بعد أن صادقت عليه عشر دول أطراف، وهو الحد الأدنى المطلوب وفقا لأحكام المادة 8 من هذا البروتوكول.

كما أن الغموض التشريعي في بعض مواد الاتفاقية، إلى جانب التأثر المحتمل بالاعتبارات السياسية، يشكلان خطرًا على مصداقية المحكمة واستقلاليتها، ويزداد هذا الخطر حدة على وجه الخصوص في حال ما إذا تراكمت الأحكام المثيرة للجدل في قضايا تمس الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حرية المعتقد والتعبير.

غير أنّ ممارسة هذه الحريات قد تصطدم أحيانًا باعتبارات تتعلّق بالنظام العام أو بحماية حقوق الآخرين، مما يطرح تحديًا مستمرًا أمام المحاكم، سواء الوطنية أوالدولية، في كيفية تحقيق التوازن بين حماية هذه الحقوق الجوهرية وضمان استقرار المجتمع. وقد أولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية بالغة لهذين الحقين، حيث أعارت اهتمامًا خاصًا لحرية الفكر والضمير والدين (المادة 9)، وحرية التعبير (المادة 10)، أين ينعكس ذلك بوضوح في وفرة الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

إن نجاح المحكمة في ترسيخ ثقة المواطن الأوروبي بها، يتظح في العدد الكبير من الدعاوى المرفوعة إليها سنويًا، وهو أمر يدل من جهة على وعي حقوقي متزايد لدى الأفراد، لكنه يعكس من جهة أخرى، إخفاقا نسبيا من جانب الدول في احترام والوفاء بإلتزاماتها المنصوص عليها في الإتفاقية. ومن ثم، فإن إصلاح النظام لا ينبغي أن يقتصر على الجوانب الإجرائية داخل المحكمة، بل يجب أن يمتد ليشمل الدول الأعضاء ذاتها، من خلال ترسيخ الثقافة الحقوقية، وتعزيز فعالية أداء النظام القضائي الوطني، وتوفير وسائل طعن داخلية فعالة، تسهم في تخفيف الضغط على المحكمة، و الحد من عدد القضايا المعروضة عليها.

ورغم ما يعتري هذا النظام القضائي الأوروبي من النقائص، تظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من بين أبرز وأكفأ الصكوك الدولية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، ليس فقط لما تتضمنه من قواعد قانونية متقدمة، بل أساسًا بفعل ما أرسته من

آليات رقابة قضائية فعالة، تتمتع بولاية جبرية في مواجهة دول الأطراف، من خلال أحكام نهائية وملزمة.

ولا غرابة في أن تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجعًا أساسيا للعديد من التجارب المقارنة، وأن تسعى دول ومناطق أخرى إلى الاستلهام من نموذجها المتميز والفريد من نوعه الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان، وتأتي في مقدمة هذه الدول بعض الدول العربية والأفريقية، التي باتت تدرك أن لا سبيل إلى إرساء نموذج للحكم الرشيد يكرس العدالة وسيادة القانون وإحترام الحقوق وتحقيق التنمية مستدامة، من دون منظومة متكاملة تؤمن الحماية للإنسان في وجوده وتصون حقه في الحياة واحترام كرامته.

وهكذا، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في الحفاظ على هذا النموذج الحقوقي كما هو، بل في تطويره وتعزيزه بما يتلائم مع التحولات والمتغيرات، والسعي إلى الارتقاء به وتكييفه بما يواكب المستجدات الراهنة، دون التفريط في ركائزه ومبادئه الأصيلة، مع الالتزام الصارم بالثوابت الجوهرية التي تقوم عليها حقوق الإنسان.

فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليست مجرد نصً قانوني، بل تعد تجسيدا راقيا لمشروع إنساني ذا بعد حضاري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، يستوجب الحماية والرعاية، والتطوير والجرأة في الإصلاح، حتى تظل حصنا منيعا يحمل راية الدفاع عن حقوق الإنسان في أوروبا، ونموذجًا عالميًا يحتذى به، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لبناء أنظمة حقوقية أكثر عدلاً وإنصافًا وأشد احترامًا للمبادئ الإنسانية وصونا للكرامة البشرية.

وعليه خلصت هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

1- العمل على توحيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إعداد اتفاقية شاملة تدمج وتصهر فيها مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، واعتمادها كصك قانوني دولي موحد تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.

2-إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان ذات ولاية قضائية عالمية مُلزمة، تخضع لها جميع الدول الأطراف، وتتمتع باستقلالية ذاتية تامة، أي أنها تحظى بسلطة كاملة ومطلقة في إصدار الأحكام ومتابعة تنفيذها، ويقترح أن يكون مقرّها الرسمي داخل منظمة الأمم المتحدة، بما يضمن طابعها الأممي ويعزز من شرعيتها الدولية ومكانتها ضمن النظام القانوني الدولي.

3- الحرص على إلغاء كل أشكال الازدواجية في آليات رقابة تنفيذ الأحكام، من خلال تمكين المحكمة وحدها بالولاية الحصرية والإشراف الكامل والمطلق على مراحل الدعوى وتنفيذ أحكامها، بما في ذلك سلطة تقرير طبيعة الجزاء المناسب في حال رفض الطرف المدعي عليه بعدم الإلتزام بتنفيذ الحكم، وذلك لتحصين المحكمة وإبقائها بمنأى عن التجاذبات والتدخلات الخارجية التي قد تعيق فعالية إجراءات سير عملها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I. الكتب:

1- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف الدولية، الإسكندرية، 2007.

2-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002

3-محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2009 .

4-مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: بإعتبارها إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016.

5-هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليميَّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009 .

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحة دكتوراه:

1-جنيدي مبروك ،نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي للإتفاقيات حقوق الإنسان أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق الجزائر، 2014/2015.

2-عسكري سميرة، حق التقاضي أمام القضاء الدولي الإقليمي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجا، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2022

3-فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2016

ب- **رسائل ماجستير:**

1-بوغازي مريم، حماية حقوق الإنسان في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012.

2-شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق إنسان، رسالة ماجستير، قس حقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

3-معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006/2007

ج- **مذكرات ماستر:**

1-أم الخير لغويل، تسوية منازعات حقوق الإنسان في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق لإنسان، مذكرة ماستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2016/2015.

2- بولدرع زينب، لبيض ليلى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2017-2016 .

3-زرقين محمد وسيم، شعلال نصر الدين، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأفراد، مذكرة ماستر، قسم : حقوق، كلية علوم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة،2021 .

4-قويدري فاطمة، حماية حقوق الإنسان من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

III- المقالات:

1- أشرف عرفت أبو حجازة، " إسناد المسؤولية الدولية إلى الدول عن انتهاك حقوق الإنسان "، المجلد المصرية للقانون الدولي ، المجلد 65 ، 2009 ، ص ص 173-343.

2- رياض العجلاني،"تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28 ، العدد الثاني، 2012 ، ص ص 165-195.

3- محمد أمين الميداني، " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية البيئة"، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد 07، 2004، ص ص 1-293.

4- ويس نوال، " أليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا "، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص ص 221-238.

IV - الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945

2-ميثاق مجلس أوروبا 1949

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

4-الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر1953

5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل عن طريق البروتوكول الإضافي رقم 11

6-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد التعديل عن طريق البروتوكول الإضافي رقم11

7- البروتوكول الإضافي رقم 11 المعدل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998

8-البروتوكول الإضافي رقم 14 المعدل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في 01 جوان 2010

9-البروتوكول الإضافي رقم 15 المعدل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2021 .

10- البروتوكول الإضافي رقم 16 المتمم للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2018

11- النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معدل، دخل حيز النفاذ في 28 أفريل 2025

12- النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

V - المواقع الإلكترونية:

1-https://euromedrights.org/

2-https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Questions_Answers_ARA

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الأساس القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....06

المبحث الأول: نشأة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....07

المطلب الأول: دور مجلس أوروبا في وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....08

الفرع الأول: تعريف مجلس أوروبا.....09

الفرع الثاني: صدور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....10

المطلب الثاني: دور البروتوكول **11** لاعتماد المحكمة الأوروبية الجديدة.....12

الفرع الأول: دوافع إعداد البروتوكول **11**.....14

الفرع الثاني: التعديلات التي أحدثها البروتوكول **11**.....18

المبحث الثاني: تنظيم وإختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....23

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....24

الفرع الأول: الإطار الهيكلي.....24

الفرع الثاني: الإطار البشري.....30

المطلب الثاني: إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....38

الفرع الأول: الإختصاص القضائي.....39

الفرع الثاني: الإختصاص الإستشاري.....42

الفصل الثاني: آلية الممارسة العملية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....47

المبحث الأول: الإجراءات المعتمدة بخصوص تقديم وفحص الدعاوى.....49

المطلب الأول: إجراءات تقديم وفحص دعاوى الدول.....50

الفرع الأول: شروط قبول دعاوى الدول.....51

الفرع الثاني: كيفية فحص دعاوى الدول.....53

المطلب الثاني: إجراءات تقديم وفحص دعاوى الفردية.....56

الفرع الأول: شروط رفع دعاوى الفردية.....59

الفرع الثاني: كيفية فحص الدعوى الفردية.....61
المبحث الثاني: مرحلة إصدار الحكم وتنفيذه.....67
المطلب الأول: مرحلة صدور الحكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....68
الفرع الأول: الإجراءات الشكلية للحكم.....69
الفرع الثاني: الطابع النهائي للحكم.....72
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....77
الفرع الأول: تدخل لجنة الوزراء.....78
الفرع الثاني: وسائل الردع على عدم تنفيذ الأحكام.....81
خاتمة.....86
قائمة المراجع.....91
الفهرس.....96

الملخص:

تُعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان محطة محورية في مسار حماية الحقوق الأساسية، إذ نقلت حقوق الإنسان من البعد النظري إلى البعد العملي عبر آليات قضائية فعّالة. وقد مكّنت الأفراد، لأول مرة، من اللجوء المباشر إلى المحكمة الأوروبية دون وساطة دولهم، مما جسّد أولوية الكرامة الإنسانية على سيادة الدول.

كرّست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، باعتباره فاعلاً رئيسيًا في النظام القانوني الدولي، وأتاحت له حق التقاضي ضد الدول المخلّة بالتزاماتها. وبذلك شكّلت الاتفاقية قطيعة مع المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة، ورسّخت مبدأ سيادة القانون.

أثبتت المحكمة قدرة ديناميكية على التكيّف مع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية، ما جعل الاتفاقية وثيقة مرنة تحافظ على جوهر الحقوق الأساسية. كما ساهمت في تعزيز الديمقراطية بعد توسع مجلس أوروبا.

ورغم إنجازاتها الكبيرة، تعاني المنظومة من اختلالات أبرزها غياب سلطة تنفيذية قضائية أصيلة، واعتماد تنفيذ الأحكام على لجنة وزراء مجلس أوروبا، إضافةً إلى بطء الإجراءات وكثرة القضايا.

ورغم هذه التحديات، تظل الاتفاقية نموذجًا رائدًا لحماية الكرامة الإنسانية والحرية، لكنها تتطلب إصلاحات مستمرة وإرادة سياسية جماعية لضمان فعاليتها واستمراريتها كنموذج عالمي في حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان؛ المحكمة الأوروبية؛ إختصاص؛ الدعوى؛

Abstract

The European Convention on Human Rights represents a decisive milestone in the evolution of human rights protection, shifting from theoretical recognition to practical enforcement through effective judicial mechanisms. It granted individuals direct access to the European Court of Human Rights, thereby affirming the primacy of human dignity over state sovereignty.

By recognizing the individual as a subject of international law, the Court enabled litigation against states violating their obligations, consolidating the rule of law in the European legal order. Its dynamic and adaptive jurisprudence has ensured the Convention's relevance in addressing contemporary social and technological transformations.

Nevertheless, persistent challenges remain, including the absence of an autonomous enforcement authority, procedural delays, and an excessive caseload. Despite these limitations, the Convention endures as a pioneering framework for the protection of fundamental rights, requiring ongoing reforms and sustained political commitment to preserve its effectiveness as a global model.

Keyword : human rights; European court; specialization; the lawsuit